من خصال الفطرة
فى ضـوء
السنة النبوية

للدكتور

أحمد السيد الجداوى

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا، وصرَّفهم في أطوار التخليق كيف يشاء عزة واقتداراً، وأرسل الرسل إلى المكلفين اعذاراً و إنذاراً، فأتم بهم على من تبعهم نعمه السابغة، وأقام بهم على من خالفهم الحجة البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وقطع العلل والمعاذير.

*وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تُبرِئ القلب من الشرك بصحة الإقرار، وتُبَوِء قائلها دار القرار.

*وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ورحمة الله للعالمين وخليله وهادياً إلى الله بإذنه وصفيه من خلقه وحبيبه، خير من نطق بفصاحة الكلام فكان بيانه خير البيان، وكان تشريعه رحمة للأنام، فاللهم صلِّ وسلم عليه يا ذا المن والغفران

أما بعـد .....

فإن سنة رسول الله ﷺ دليل رباني ومنهج شرعي، صرف الله النظر إليه فقال ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (الحشر / ٧) فعلمت الأمة أهمية سنة نبيها ﷺ فبذلت في خدمتها الجهد الجهيد والمال الوفير والوقت الثمين مبتغين في ذلك الأجر والثواب من رب العالمين حتى صار الحديث وعلومه من مفاخر الأمة تتفاخر به وتعتز وكيف لا وقد دعا النبي ﷺ لمن بلغ سنته إلى غيره بنضارة الوجه فقال ﷺ { نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأدَّاها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع } [1] فنشطت القلوب، وفقهت العقول لتنال من هذا الدعاء وكيف لا وأصحاب الحديث إمامهم يوم القيامة هو رسول الله ﷺ كما في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (الإسراء /٧١)، فإمام أهل الحديث هو رسول الله ﷺ بل هم أولى به ﷺ يوم القيامة، يقول المعصوم ﷺ { أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة } [2]

فأصحاب الحديث هم أكثر الناس صلاةً وسلاماً عليه فكانوا أولى الناس به ﷺ فهم وإن لم يصحبوا نَفْسَه أنفاسه صحبوا.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤٣٠/١ رقم ٢٦٥٧ من حديث ابن مسعود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ص ١٠٠ رقم ٤٨٤ من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

وقد شرفني الله تعالى بفضله وكرمه بأن انتسبت لقسم الحديث وعلومه وقد شرعت في أن أنال شرف خدمة سنة رسول الله ﷺ على قدر طاقتي وجهدي المتواضع ورأيت أنَّ أيسَرَ الطرق لخدمة سنته ﷺ أن أتناول بعض الأحاديث الجامعة لكثير من أمور الشريعة بحيث أذكر كل ما يتعلق بكل أمر على جهة الاستيعاب فأجمع بين الحديث الجامع والفائدة التامة على قدر الجهد والطاقة وقد تناولت في هذا البحث حديث { الفطرة خمس } و سميته (**من خصال الفطرة البشرية في ضوء السنة**) بذلت فيه قصارى جهدي جامعاً في كل جزئية فيه ما أراه مناسباً ومستوفياً، ومراعياً في كل جزئية فيه آراء العلماء مع أدلتهم وأحاول أن أصل إلى التوفيق بين الآراء إن تيسر ذلك وأرجح بينها في حين آخر مستعيناً بالله تعالى وقد قسمته إلى ستة مباحث:

* المبحث الأول: معنى الفطرة والمراد بها في الحديث
* المبحث الثاني: الختان في ضوء السنة النبوية
* المبحث الثالث: الاستحداد في ضوء السنة النبوية
* المبحث الرابع: نتف الإبط في ضوء السنة النبوية
* المبحث الخامس: تقليم الأظفار في ضوء السنة النبوية
* المبحث السادس: قص الشارب في ضوء السنة النبوية

ثم الخاتمة وبينت فيها نتائج البحث ثم ذكرت المصادر والمراجع

و الله أسأل أن يجعل هذا العمل عنده مقبولاً وأن يجعل سعيي فيه مشكوراً وأن يجعله في ميزاني يوم القيامة ثقيلاً إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال الإمام البخارى: حدثنا عليّ حدثنا سفيان، قال الزهرى، حدثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ﷺ قال: قال ﷺ { الفطرة خمس أوخمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب } (١)

وهذا الحديث فيه ستة مباحث:

*المبحث الأول: معنى الفطرة وفيه فوائد *

*الفائدة الأولى: { مِن }تأتي في اللغة العربية على وجوه:

*الأول: لبيان الجنس ومنه قوله ﷻ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾ (الكهف / ٣١)

*الثاني: لابتداء الغاية وهى إما مكانية كقولهﷻ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى﴾ (الإسراء /١) وإما زمانية كقولهﷻ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة/٩)،

*وهذان الوجهان هما الأصل في " من " كما قال العكبرى(٢)

*الثالث: للتبعيض وهى إما للأجزاء كقولك "أكلت من اللحم" وإما للأفراد كقولك "هذا من الرجال"

*الرابع: للبدل قال اللهﷻ﴿ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ ﴾ (التوبة/٣٨)

*الخامس:للتعليل لقوله ﷻ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ ﴾(الحج/ ٢٢) أي لأجله(٣) والمراد بـ " من " في هذا الحديث إما للتبعيض وإما لبيان الجنس أو هما معاً

*الفائدة الثانية: معنى الفطرة في اللغة:

* "الفطرة": هي الصفة التي يتصف بها كل موجود من أول زمان خلقته والفطرة بالكسر اسم للفعل فطر وهو على معانٍ:

*الأول:"الفَطَرُ" بمعنى الشَّق والصدع يقال " تفطّر الشئ " إذا انشق وتصدّع

---

(١) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب ٤٧٢/١٠ رقم ٥٨٨٩ و مسلم كتاب الطهارة خصال الفطرة ١٣٩/٢ رقم ٥٩٦ و الترمذي كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في تقليم الأظفار ٢٨١٨ رقم ٢٩٠٥ وقال هذا حديث حسن صحيح قال الإمام ابن حجر وقع فى رواية مسلم على الشك، والشك وقع من سفيان، ووقع فى رواية الترمذى وأحمد، خمس من الفطرة من غير شك (راجع فتح البارى ٤٧٦/١٠).

(٢) راجع الكليات للعكبرى ص٧٣١

(٣) راجع الكليات ٨٣٢

*الثاني:الخلق والابتداء والإنشاء يقال "فَطَر الله الخلق" أي خلقهم وابتدأهم وأنشأهم

* الثالث: الإبداع في الخِلقة قال ﷻ ﴿الحمد لله فاطر السماوات والأرض﴾ أي مبدعهما كما قاله ابن عباس فالله تعالى خير الخالقين لأنه فاطر الأرض والسماوات وفاطر الإنسان الذي أودع فيه المعرفة وقوه الحافظة [1]

* والفِطر بالكسر الإفطار، والفطر بالضم لبن يحلب من الشاة في وقته.

*الفائدة الثالثة:المراد بالفطرة في قوله ﷺ { خمس من الفطرة }:

*اختلفت آراء العلماء في بيان المراد بالفطرة في الحديث إلى ما يأتي:

*الرأي الأول:أن المراد بالفطرة السُّنة ومعناها الطريقة العملية القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فَرَغَّبَ ﷺ فيها ودعاَ إليها وبه قال الخطابي وعزاه إلى أكثر العلماء وصوبه النووي ودليل هذا الرأي ما يأتي:

أ) أنه قد جاء في بعض الروايات لفظ "عشر من السنة " بدلاً من رواية "الفطرة" كما في رواية النسائي وفى رواية أبى عوانه[2]

ب) أن حديث النبي ﷺ بهذه الأشياء جائز أن يكون مقتدياً فيها بإبراهيم عليه السلام كقوله ﷻ ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدهْ﴾(الأنعام٩٠)، ووجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فإن كان واجباً علي المتبوع كان واجباً علي التابع أو ندباً فندبٌ على المتبوع وعلى التابع ومن ثم يتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على المسلمين على ثبوت وجوبها في حق الخليل عليه السلام ولم تثبت عندنا أن هذه الأشياء كانت واجبة عليه، فهذه الخصال كلها مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات[3]

ويؤيده ابن حجر فيقول " والتعبير في بعض روايات الحديث " بالسنة " بدل "الفطرة " يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك أبو حامد والماوردي وغيرهما "[4]

---

(١) راجع المفردات ص٤٢٨، الكليات ص٦١٧، القاموس المحيط ١٣٩/٢ التفسير الكبير للرازي ٢٢/٢٥

(٢) راجع فتح الباري ٤٧٧/١٠، شرح مسلم للنووي ١٣٩/٢

(٣) راجع خصال الفطرة صـ١٦

(٤) فتح الباري ٤٨٠/١٠

ويظهر من ذلك أن المراد بالفطرة السنة التي يثاب المرء علي فعلها ولا يعاقب على تركها، ولذلك أنكر الحافظ ابن حجر على ابن العربي الذي ذهب إلي أن هذه الخصال كلها واجبة ٠

* يقول ابن العربي "وعندي أن هذه الخصال كلها واجبه فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف يكون من جملة المسلمين؟. فتعقبه ابن حجر بكلام أبى شامة قائلاً " هذه الأشياء مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة و لا تحتاج إلي ورود أمر إيجاب من الشارع فيها اكتفاءً بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف "(١) ٠

*الرأي الثاني: أن المراد بالفطرة في الحديث " الدّين " وهو الإسلام دين الأنبياء وبه قال أبو نعيم والماوردي وأبو إسحاق واستدلوا بما يأتي:

*أولاً: قوله ﷻ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ﴾(الروم/٣٠) والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد

* ثانياً: قوله ﷺ { كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه } (٢)

*ثالثاً: قوله ﷺ في حديث الإسراء الطويل { فجاء جبريل عليه السلام بإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة } (٣)

*قال النووي: " فسروا الفطرة هنا بالإسلام ومعناه والله أعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة " (٤)

*الرأي الثالث: المراد بالفطرة الخِلقة المبتدأة على غير مثال سابق ودليله قوله ﷻ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(فاطر/١)أي المبتدئ خلقهن والمعنى أن الله جبله على هيئة خالية من الكفر مهيئة للإيمان.

* *وأرى* أنه يمكن الجمع بين هذه الآراء بأن يقال الفطرة هي الدِّين الذي فُطِر الإنسان عليه ومن خصال هذا الدِّين المعبَّر عنه بالفطرة ما يكون على جهة

---

(١) المصدر السابق ١٠/٤٨٠

(٢) البخاري كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٣/٢٥٨ رقم ١٣٥٤

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ١/٣٨٥

(٤) راجع المنهاج شرح صحيح مسلم ١/٣٨٦

السنية المندوب إليها وهذه الخصال فُطِر عليها الإنسان منذ ولادته فالخلاف في العبارات لا في الاعتبارات والله أعلم.

*الفائدة الرابعة: فوائد خصال الفطرة بصفة عامة:

١- تحسين هيئة الإنسان ومظهره والتي توفر للإنسان مظاهر الوقار وجمال الهيئة كإعفاء اللحى وقص الشارب.

٢- تنظيف بدن الإنسان من بعض زوائده التي لا خير في بقائها أو التي قد يكون في بقائها شئ من الأذى والقذر كقص الأظفار وغسل البراجم.

٣- الاحتياط للطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر كاستنشاق الماء وانتقاصه

٤- الإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة عن طريق استعمال السواك للفم.

٥-مخالفة الكفار من اليهود والنصارى وغيرهما عن طريق تطبيق هذه الخصال التي لا يفعلونها.

٦-امتثال أمر الشارع الحكيم حتى يحظى العبد بالأجر والثواب[١].

۞۞۞

***المبحث الثاني: الختان[٢] في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد ***

***الفائدة الأولى: التعريف بالختان:**

***الخِتان:** بكسر الخاء وتخفيف التاء مصدر "ختن" أي قطع، والمصدر منه أيضاً الختن وهو القطع ويطلق الختان في اللغة على معنيين:

***الأول:** يطلق الختان ويراد به فعل الخاتن نفسه وهو القطع كقولنا " ختن فلان فلاناً " إذا قطع منه موضع الختان وهو المراد في الحديث لأنه الموافق للمعنى اللغوي

***الثاني:** يطلق الختان ويراد به موضع الختان نفسه ومن ذلك قوله ﷺ **{ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل }** [٣].

---

(١) راجع فتح الباري ١٠/٤٨٠، فيض القدير ٤/٣١٦

(٢) ثبت كون الختان من خصال الفطرة في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وفي حديث عمار بن ياسر عند أبي داود وقد تقدم تخريجهما في أول الكتاب

(٣) مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢/٢٦٤.

*الختان في الشرع: قطع شئ مخصوص من عضو مخصوص.

*فعند الذكور هو: قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر ويُسمى أيضاً " إعذاراً "

*وبالنسبة للأنثى: قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وتكون كالنواة أو عُرف الديك ويسمى ختانها أيضاً الإعذار ويُسمى أيضاً " خفاضاً " وهذه التسمية تختص بالمرأة (١).

*الفائدة الثانية: حكم الختان:

*المذهب الأول: وبه قال الشافعي ورواية عن المالكية والحنابلة وبه قال الشعبي والأوزاعي ويحيى بن سعيد القطان أن الختان واجب في حق الرجال والنساء، وقال عطاء: " لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- أن المسلمين مأمورون باتباع ملة إبراهيم قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾(النحل/١٢٣) ومن شريعة إبراهيم وملته الختان فقد قال ﷺ {اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم }(٢)(٣).

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٨٠، نيل الأوطار ١/١٤٤.

(٢) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء ٦/٥٤٢ رقم ٣٣٥٦، و " القَدُوم " بتخفيف الدّال آلة النجار المعروفة وهو الذي عليه الأكثرون من العلماء في ضبط " القدّوم " وقيل بتشديد الدّال ومعناها عند البعض اسم لآلة النجار، وعند البعض الآخر اسم قرية بالشام والصحيح من أقوال العلماء الضبط والمعنى الأول، راجع فتح الباري ٦/٤٤٩ النهاية لابن الأثير ٤/٢٧، المنهاج للنووي ٨/١٢٢.

(٣) أُعترض أولاً على هذا الدليل بأن المقصود بالملة في الآية الكريمة هو التوحيد وأصول الدين بدليل قوله تعالى آخر الآية ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وبدليل قوله تعالى ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (آل عمران/٩٥)، والختان شريعة وليس من الملّة فنكون مأمورين بإتباع إبراهيم في أصول العقيدة دون الشريعة لأنها تختلف من نبي إلى نبي والله تعالى يقول ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة/٤٨) وأجاب أصحاب هذا القول عن هذا الاعتراض فقالوا بأن المراد بالملة ما يعم العقيدة والشريعة والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ (الأعراف/٨٨) أي في عقيدتنا وطريقتنا من بخس الكيل والميزان =

٢- حديث عن كُليب { **أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال قد أسلمت قال ﷺ له: ألق عنك شعر الكفر واختتن** }[١].

فالنبي ﷺ أمر الرجل الذي أسلم أن يختتن فلو لم يكن الختان واجباً لما أمر الرجل الذي أسلم أن يختتن ومعلوم أن الرجل كان كبيراً فيشق عليه الختان فلو لم يكن الختان واجباً ما أمره به فيكون الختان واجباً.

٣- حديث أنس بن مالك { **أن النبي ﷺ قال لأم عطية – وكانت تختن الجواري في المدينة – قال لها: أشمي[٢] ولا تُنْهكي[٣] فإنه أسرى للوجه[٤]**

=وغير ذلك، ولما كان الختان من شريعة إبراهيم والملة شاملة للعقيدة والشريعة كنا مأمورين بالختان.

واعترض ثانياً على الحديث بأنه فعلٌ لسيدنا إبراهيم ودلالة الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب أو الندب، وهو محل نزاع بين العلماء والأقوى أنه يدل على الندب إذا لم يأت دليل أخر يفيد الوجوب فإذا فعلنا الختان فقد أتينا به على وجه الندب واتبعنا بذلك ملة سيدنا إبراهيم، ورد أصحاب هذا الرأي بأن سيدنا إبراهيم كان الختان عليه واجباً لأنه فعله في سن الثمانين ففي حديث علي بن رباح اللَّخمي – أحد التابعين الثقات – قال { **إن إبراهيم خليل الرحمن أُمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجَّل فاختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأُوحى إليه أنك قد عجلت قبل أن نأمرك بالآلة قال يارب كرهت أن أؤخر أمرك** } أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٦/٨ والحديث موقوفاً على "علي بن رباح "، وراجع تهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(١) اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف لأن فيه انقطاعاً وفيه بعض المجاهيل كما أشار إلى ذلك ابن أبى حاتم والمنذري والحديث حسنه الألباني بشواهده راجع سنن أبى داود صـ٦٤ بتحقيق الشيخ الألباني، راجع فتح الباري ٤٨٢/١٠.

(٢) الشَّمم جمع أشم وهو في أصلة ارتفاع قصبة الأنف، وهي كناية عن الرِّفعة والعلو وشرف النفس، ثم استعملها ﷺ هنا في الحديث بمعنى القطع اليسير حيث شبَّه القطع اليسير بإشمام الرائحة، راجع النهاية ٥٠٣/١.

(٣) النهك: المبالغة والاستقصاء في القطع ومعنى الحديث لا تبالغي في الاستقصاء في محل الختان بالقطع بل ابقي بعض النواة في ذلك الموضع، راجع النهاية ٥٠٣/١ راجع فيض القدير ٢١٦/١.

(٤) معنى أسرى أبهج لبريق الوجه ولمعته وأكثر لمائه، راجع فيض القدير ٢١٦/١

وأحظى [1] عند الزوج } [2]

فالحديث فيه أمرٌ للخاتنة بأن تبتعد عن الإنهاك في القطع حتى لا تضر بالمختونة

٤- أن في الختان كشف للعورة وكشفها حرام ولم يُشرع إلا لواجب فلو لم يكن الختان واجباً ما أبيح له كشف العورة[3].

٥- أن الختان قطع عضو لا يُستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة[4].

٦- أن الختان فيه ألم عظيم على النفس وهو لا يُشرع إلا لثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب وقد انتفى الأولان فثبت الثالث قاله الماوردي[5].

٧- أن الختان واجب لأنه من شعائر الدين وبه يُعرف المسلم من الكافر حتى ولو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّي عليه ودفن في مقابر المسلمين[6]

---

(١) أحظى: أي أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها – شهوتها للجماع – فلا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة، راجع فيض القدير ٢١٦/١.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني في الصغير صـ٧٥ رقم ١١٦ وقال لم يروه عن ثابت إلا زائدة تفرد به محمد بن سلام وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٥ رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) أُعترض على هذا الدليل بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة وليس ذلك واجب إجماعاً، وقد أجاز العلماء أن يحلق غاسل الميت عانة الميت ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر واللمس وهما حرامان وقد أجيز لأمر مستحب، راجع فتح المنعم ١٥٣/٣.

(٤) اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فقطع يد السارق إنما أبيح في مقابلة جُرم عظيم بخلاف الختان فليس فيه ذلك فلا يتم القياس راجع فتح الباري ٤٨٣/١٠.

(٥) اعترض على هذا الدليل أن الختان فيه مصالح كمزيد الطهارة والنظافة وغير ذلك فإلحاقه بالمصلحة أولى من إلحاقه بالوجوب فتح الباري ٤٨٣/١٠.

(٦) اعترض على هذا الدليل بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختتون وحكم ابن حجر على هذا الدليل بالبطلان راجع فتح الباري ٤٨٣/١٠.

*المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وعزاه النووي إلى أكثر العلماء وبه قال الحسن البصري إلى أن الختان سنة للرجال والنساء على السواء واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث أبى هريرة مرفوعاً { خمس من الفطرة : الختان...الحديث }[١]

٢- حديث عمار بن ياسر مرفوعاً { عشر من الفطرة الختان.. }[٢]

والذي عليه جمهور العلماء أن المراد بالفطرة هي الطريقة التي لا تقابل الواجب وهي السنية وقد جزم بذلك أبو حامد والماوردي وغيرهما ورجحه الحافظ ابن حجر[٣] فيكون في الحديث دلالة على مشروعية الختان للرجال والنساء على جهة الندب.

٣- عن أسامة الهذلي مرفوعاً { الختان سنة للرجال مكرمة للنساء }[٤]

فالحديث أفاد أن الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء تكرم به المرأة فأفاد الحديث عدم وجوب الختان عليها.

---

(١) البخاري كتاب اللباس باب قص الأظفار ٤٧٢/١٠ رقم ٥٨٨٩.

(٢) أبو داود كتاب الطهارة باب السواك ٦٨/١ رقم ٥٣.

(٣) راجع فتح الباري ٤٨٠/١٠ وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لا مانع من أن يراد بالفطرة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره، وأيضاً لا مانع من جمع المختلفي في الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإيتاء الحق وهو الزكاة واجب والأكل مباح ورد هذا الاعتراض بأن الحديث تضمن لفظة واحدة " الفطرة " بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصُرِف أحد الأمرين إلى الندب بدليل وبقى الآخر على الأصل، فتح الباري ٤٨٢/١٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٧٦/٥ من حديث أسامة الهذلي، وأخرجه البيهقي من حديث شداد بن أوس راجع السنن الكبرى ٣٢٥/٨ وقال ابن حجر عن الحديث وإسناده لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة ولا يحتج به، وله شاهد أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد مختلف فيه " فتح الباري ٤٨٢/١٠ "، والمكرمة الشيء الصالح الطيب الخير يقال " أرض مكْرُمة " أي طيبة جيدة ويقال " هذا الشيء كريم " أي عزيز ونفيس، راجع المعجم الوسيط ص ٧٨٥.

٤- حديث عائشة مرفوعاً { **إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل** }[١] فهذا الحديث حكاية فعل يحكي وجود فعل الختان والفعل بمفرده يدل على السنية لا على الوجوب.

٥- أن كثيراً من الصحابة أسلموا على عهده ﷺ ومع ذلك لم يأمرهم بالختان فدل ذلك على أنه سنة وليس بواجب

***المذهب الثالث:** ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الختان واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واحتجوا بالأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالختان في حق الرجال كحديث " كُليب " واحتجوا بالأحاديث التي تفيد أن الختان مكرمة للنساء وليس بواجب، فجمع هذا المذهب بين أدلة المذهبين الأولين[٢].

***وأقول:** المذهب الراجح عندي هو المذهب الثاني وذلك لما يلي:

١- يقول الشوكاني " الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنية، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه "[٣]

٢- قال ابن المنذر " ليس في باب الختان نهى يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنه تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة "[٤]

٣- يقول ابن تيمية " الختان مشروع مؤكد باتفاق الأمة "[٥].

***الفائدة الثالثة: حكم ختان الكبير وله صورتان:**

***الصور الأولى: الكافر إذا أسلم:**

١- ذهب ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وغيرهم إلى أن الختان واجب على الكبير إلا إذا خاف على نفسه ضرر، وأما المرأة فليس واجباً في حقها لأن شأنها أهون من شأن الرجل في الختان لكن يستحب لها ذلك.

٢- وذهب الجمهور من المالكية والأحناف إلى أنه مسنون في حق الرجل والمرأة وليس بواجب عليهما وبه قال الحسن البصري أيضاً وقال " أسلم الناس: الأسود والأبيض ولم يُفتش عن أحد منهم ولم يؤمروا بأن يختتنوا "

---

(١) مسلم كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢٦٤/٢.

(٢) راجع نيل الأوطار ١٤٦/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٤٦/١.

(٤) راجع المجموع ٣٠٨/١.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٣/١.

قال ابن عبد البر: وعامة أهل العلم على هذا[1] وهذا هو الراجح

***الصورة الثانية: الكبير المسلم الذي لم يختتن في صغره:**

١- ذهب الشافعية إلى أنه يجبر على الختان فإن امتنع فالسلطان قهره وجبره عليه، فإن لم يختتن فعند ابن عباس وغيره لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته إلا إذا خاف على نفسه من الختان فيسقط عنه.

٢- ويرى الحسن البصري وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يجبر على الختان لكبير السن بل يُسن في حقه ما لم يكن معذوراً[2] وهذا هو الراجح

***الفائدة الرابعة: شبهات حول الختان:**

***الشبهة الأولى:** أن ختان الإناث لا يوجد له نص شرعي صحيح يحتج به والدليل على ذلك قول ابن المنذر " ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة تتبع "[3]

*** والجواب على هذه الشبهة فيما يأتي :**

***أولاً:** أن الإشارة إلى مشروعية الختان جاءت في أحاديث صحيحة متفق عليها منها:

١- حديث أبى هريرة مرفوعاً { **خمس من الفطرة: الختان..** }[4].

٢- حديث عمار بن ياسر مرفوعاً { **عشر من الفطرة.. الختان..** }[5]

٣- حديث عائشة مرفوعاً { **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** }[6].

* فإطلاق لفظ الختان يشمل ختان الرجل والمرأة معاً فهذه أدلة صحيحة على مشروعيته و قد يعترض معترض على لفظة " الختانان " فيقول إن اللفظ هنا من باب تسمية الشيئين أو الاسمين باسم أحدهما أو الأشهر منهما على سبيل التغليب كقولنا " العمران: أبو بكر وعمر" و " القمران : الشمس والقمر " فالختان هنا يطلق على ختان الرجل وحده، أما ختان الأنثى فغير مراد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٩٨، خصال الفطرة صـ٣٤.

(٢) فتح الرحمن بأحكام الختان صـ٧٦ د/عبد الحسيب عبد السلام، خصال الفطرة صـ٣٥.

(٣) راجع تلخيص الحبير ٤/٨٣.

(٤) رواه البخاري وقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه.

(٦) رواه مسلم وقد تقدم تخريجه.

والجواب *: أن تسمية الشيئين باسم أحدهما من باب التغليب أمر معروف ومشهور لكنه هنا غير مراد بدليل حديث عائشة قالت { **إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا** } وقالت عائشة { **قال النبي ﷺ إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل** } [١] فالختان الأول يطلق على موضع القطع من الذكر والختان الثاني موضع القطع من فرج المرأة[٢].

ثانياً: أن الأئمة الأعلام اتفقوا على مشروعيته الختان واختلفوا في درجة هذه المشروعية فمنهم من يرى أن ختان الأنثى واجب كالشافعي وغيره ومنهم من يرى أنه سنة ومنهم من يرى أنه مستحب ومكرمة للمرأة ولم يقل أحد منهم بالنهي عنه يقول ابن حزم " اتفقوا – العلماء – على إباحة الختان للنساء "[٣]

*وقال الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ حسن مأمون " اتفقت كلمة علماء المسلمين عليه ــ الختان للرجل والمرأة ــ ولم يقل أحد من الفقهاء فيما نعلم بمنعه أو عدم جوازه وجرى على ذلك عمل جماعة المؤمنين[٤]

*وقال الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق " اتفقت كلمة الفقهاء على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره وأنه أمر محمود، وأنه لم ينقل عن أحد من المسلمين القول بمنع الختان للرجال والنساء أو عدم جوازه أو اضراره بالأنثى إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ، ولا يترك توجيه الرسول ﷺ إلى قول غيره ولو كان طبيباً لأن الطب علم متطور تتحرك نظرياته دائماً "[٥]

* وخاتمة المسك قول ابن القيم " ولا خلاف في استحباب الختان للأنثى[٦]

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقى الختانان ١/٣٠٥ رقم ١٠٦ وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) راجع ختان البنات بين الشرع والطب صـ٨٧ للشيخ محمد الشناوي.

(٣) فتح الرحمن صـ٤٩.

(٤) السابق صـ٧٣.

(٥) الختان للشيخ جاد الحق صـ١٦.

(٦) راجع تحفة المودود صـ١٦٨.

*ثالثاً: حديث أم عطية والذي دار حوله الخلاف في ثبوته وصلاحيته للحجة من عدمه فتعالوا بنا لندرسه دراسة حديثية لنصل إلى حقيقة الحكم عليه

*قال الطبراني في المعجم الصغير(١) حدثنا أحمد بن يحيى بن ثعلب النحوي حدثناً محمد بن سلام الجمحي حدثنا زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك { **أن النبي ﷺ قال لأم عطية – ختانة كانت بالمدينة –إذا خفضت فأشمي ولا تُنْهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج** }.

** **أولاً: دراسة إسناد الحديث:**

١- أحمد بن يحيى بن ثعلب أبو العباس النحوي روى عن محمد بن سلام الجمحي وغيره وروى عنه الطبراني وغيره قال الخطيب البغدادي عنه " كان ثقة حجة دَيِّناً صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة ورواية الشعر مقدماً مذ هو حَدَث توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين "(٢).

٢- محمد بن سلَّام بن عبد الله الجمحي روى عن زائدة وغيره وروى عنه ثعلب وغيره قال صالح جزرة " صدوق " وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه يرمي بالقدر توفى سنة ٢٢٧ هـ وقال أحمد وصالح بن محمد بن جزرة " كتب عنه يحيى "(٣)

*وأقول:القول فيه قول صالح بن جزرة، ودليل ذلك أن يحيى بن معين ذهب إلى محمد بن سلام وسأله عن حديث أم عطية، ولم ينقل أن يحيى أنكر عليه الحديث بل نقل أحمد وغيره أن يحيى كتب عنه، وأما تضعيف أبى حاتم له فقد رماه ببدعة القدر ومعلوم أن الرمي بالبدعة لا تضر بالراوي إذا ثبتت عدالته.

٣- زائدة بن أبى الرقاد الباهلي روى عن ثابت البناني وغيره روى عنه محمد بن سلام وغيره قال القواريري والبزار " لا بأس به " قال أبو حاتم يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث منكرة فلا ندري أمنه أم من زياد " فكنا نعتبر بحديثه " وقال ابن عدي: له أحاديث حسان وفي بعض أحاديثه ما ينكر، وقال

---

(١) راجع المعجم الصغير للطبراني صـ٧٥ رقم ١١٦، وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق الطبراني في تاريخ بغداد ٣٢١/٥، وأخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٩٦/٤.

(٢) راجع تاريخ بغداد ٢٠٤/٥.

(٣) راجع تاريخ بغداد ٣٢١/٥، ميزان الاعتدال ١٣/٤، لسان الميزان ١٨٣/٥.

البخاري والنسائي وابن حبان والذهبي وابن حجر " منكر الحديث " روى له النسائي[1].

٤ـ ثابت بن أسلم البناني روى عن أنس وغيره وعنه زائدة وغيره قال العجلى والنسائي وأبو حاتم وابن سعد ثقة روى له الجماعة[2].

٥- أنس بن مالك الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ وروى عنه ثابت البناني وغيره روى له الجماعة توفى سنة ٩٣ هـ[3].

ثانياً: الحكم على الحديث:

* فيه زائدة بن أبى الرقاد وحديثه هذا بخصوص إسناده لا يخرج عن دائرة الحسن إما لذاته وإما لغيره وبيان ذلك ما يلي:

أ) أن القواريري وهو تلميذ لزائدة قد عدَّ له ولا شك أن التلميذ أدرى بشيخه من غيره وقد وافقه على ذلك البزار.

ب) أن حكم الأئمة البخاري والنسائي وابن حبان والذهبي وابن حجر على زائدة بأنه منكر الحديث إنما هو باعتبار روايته عن زياد النُميري والتي قال فيها أبو حاتم " يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث منكرة " فالنكارة وقعت من هذا الطريق بخصوصه وقد خلا حديث أم عطية من هذه النكارة إذ جاء الحديث من روايته عن ثابت البُناني، ولذلك كان ابن عدي منصفاً عندما قال " وله – لقدامة – أحاديث حسان وفي بعض حديثه ما ينكر " يقصد بذلك روايته عن زياد النميري وقد خلت هذه الرواية منها

ج) أننا لو اعتبرنا أن قدامة ضعيف فإن حديثه يكتب للاعتبار يقول أبو حاتم " فكنا نعتبر بحديثه " فإذا وجدنا طرقاً أخرى للحديث فإننا نرقى حديث زائدة من الضعيف إلى الحسن لغيره وبالبحث تبين أن لهذا الحديث شواهد:

---

(١) راجع الجرح والتعديل ٦١٢/٣، الكامل في الضعفاء ١٩٦/٤، تهذيب التهـذيب ١٨١/٢، تقريب التهذيب صـ٦١٢، الكاشف ٣١٦/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٠٥/١

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٢٣٨/١.

١- حديث الضحاك بن قيس بلفظ { كان بالمدينة امرأة تخفض النساء فقال ﷺ لها: اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج }(١).

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً { يا معشر نساء الأنصار اخفضن ولا تنهكن فإنه أحظى عند أزواجكن } (٢).

٣- حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً { إذا خفضت فأشمي ولا تُنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضى عند الزوج }(٣).

٤- حديث عبد الملك بن عمير عن أم عطية مرفوعاً بلفظ { لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل }(٤).

د) أن حديث أنس بن مالك هذا قد حكم عليه الإمام الهيثمي بأنه حسن قال رحمه الله " رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن "(٥).

فثبت بهذا أن هذا الحديث لا يخرج عن دائرة الحسن لذاته أو الحسن لغيره وهما حجة للعمل عند عدم وجود معارض أقوى، فكيف والأحاديث الأخرى الصحيحة في إطلاق الختان للرجل والمرأة تساند هذا الحديث وتعضده وتقويه !!

*رابعاً: لماذا هذه الحملة الشديدة على هذا الحديث وهو لم يثبت إلاَّ مشروعية ختان الأنثى وليس فيه تعرض لوجوبه عليهن فما أثبته هذا الحديث إنما هو الهيئة والكيفية الأمثل في ختان الأنثى دون تعرض لوجوبه وما أثبت هذا الحديث إلا ما أثبتته الأحاديث الأخرى الصحيحة في مشروعية ختان الأنثى على جهة الندب والاستحباب وليس على جهة الوجوب والإلزام.

*خامساً: أن النص الذي نقله أصحاب هذه الشبهة عن ابن المنذر فيه نقص فاحش أدى إلى هذا الفهم فالنص الناقص هو " ليس في الختان خبر يرجع إليه

---

(١) أخرجه الحاكم كتاب معرفة الصحابة ٥٢٥/٣ وسكت عنه هو والذهبي أيضاً.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/٥ إلى البزار وقال فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وُثِّقَ وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٩١/١٢.

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب ما جاء في الختان صـ٢٧٤ وقال " ليس هو بالقوي "

(٥) راجع مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٢/٥.

ولا سنة تتبع "[1] ولو حُمل هذا النص على إطلاقه لكان ختان الرجال محل خلاف في مشروعيته أيضاً وهذا خلاف الحقيقة إذ لا خلاف في مشروعيته ختان الرجال حتى عند المنكرين لختان الإناث، وصحة النص الحقيقي عند ابن المنذر هو ما نقله النووي رحمه الله قال يقول ابن المنذر " ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شئ منها إلا بحجة "[2].

فظهر بذلك أن قول ابن المنذر حجة للقائلين بالمشروعية وليس حجة للمانعين كيف وقد صرّح ابن المنذر بمشروعية الختان يقول رحمه الله وهو يتكلم عن الختان " وكل ذلك – ختان الرجل والمرأة – جائز عندنا "[3]

***الشبهة الثانية: أنه ﷺ لم يختن أولاده فظهر بذلك عدم مشروعية الختان:**

***الجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه:**

***الوجه الأول:** أن عدم النقل لا يدل على عدم الفعل فإن إبراهيم بن سيد البشر محمد ﷺ ولد في سنة ٨ هـ ومات سنة ١٠ هـ وعاش ثمانية عشر شهراً[4] ومع ذلك لم ينقل أنه ﷺ ختنه فهل معنى ذلك أن ختان الذكور غير مشروع ؟ !. ولو قال صاحب هذه الشبهة إنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ختن أولاده لكان صحيحاً لأنه نفي العلم ولم ينف الفعل فليس مع النافي دليل.

***الوجه الثاني:** أن الختان كان موجوداً في مكة والوحي ينزل على النبي ﷺ فقد أخرج البخاري أن حمزة بن عبد المطلب قال في غزوة أحد لسباع بن أم أنمار { **يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور** }[5].

---

(١) تلخيص الحبير ٤/٨٣.

(٢) المجموع للنووي ١/٣٠٨.

(٣) الإقناع لابن المنذر صـ٢٠٤ تحقيق أيمن صالح شعبان.

(٤) راجع الإصابة ١/٩٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب قتل حمزة ٧/٥١٨ رقم ٤٠٧٢.

قال ابن إسحاق " كانت أم سباع ختانة بمكة تختن النساء، والبظور جمع بظر وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان " [1]، ومع وجود الختان لم ينه النبي ﷺ عنه ولم يمنعه الوحي فدل ذلك على مشروعيته.

***الوجه الثالث:** أن ختان الإناث أمره مبني على الستر فقد دُعي عثمان بن أبى العاص – أحد الصحابة – إلى ختان جارية فقال **{ ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعى له }**[2]

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء أن السنة إخفاء ختان الأنثى[3] فظهر بهذا أن ختان الأنثى مبني على الخفاء والستر فكان طبيعياً أن لا ينقل عن ختانهم شئ.

***الوجه الرابع:** أن بنات النبي ﷺ ولدن قبل البعثة والتاريخ لم ينقل لنا كثيراً عن حياته ﷺ قبل البعثة إلا الشيء اليسير.

***الشبهة الثالثة:** أن ختان الأنثى عادة وليست بعبادة والدليل على ذلك أن بعض الدول الإسلامية كالسعودية ودول الخليج وغيرها من الدول تركته وكذلك أوشك ختان الإناث أن يزول في طبقات المجتمع المصري خاصة طبقة المثقفين منهم.

****والجواب*** على هذه الشبهة يتلخص فيما يأتي:

أ) أن الختان إذا كان عادة قديمة منذ فجر التاريخ استمر عليها كثير من الناس فإنها انتقلت بمجئ الإسلام من عادة لا ثواب عليها إلى عبادة يؤجر المرء عليها ويثاب وما المانع من أن تتحول العادة إلى عبادة فقد كان يوم عاشوراء يوماً تعود أهل قريش على صيامه فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت **{ كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه}** [4]

---

(١) راجع فتح الباري ٥٢٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٥/٤٥.

(٣) راجع فتح الباري ٤٨٤/١٠.

(٤) البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٣٤٨/٤ رقم ٢٠٠٢.

فصوم عاشوراء تحول من عادة قبل الإسلام إلى عبادة في الإسلام فعن أبى قتادة { أنه ﷺ سئل عن يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية } (١)

وكذلك الختان كان عادة فجاء الإسلام فحوّله إلى عبادة ورَغَّبَ فيه وحث عليه في كثير من الأحاديث والتي سبق الإشارة إليها.

*ثانياً: أن الشرع يستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وليس من فعل دول وبلاد، فلو كان الإنسان في بلدة غربية ترى جواز الفاحشة وأنها مباحة أنقول عندئذ إن بلدة كذا ترى إباحة الزنا فنُحِلُّه من أجلها !!!

وصدق رسول الله ﷺ عندما قال { لا تكونوا إمّعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً وإن ظلموا ظلمنا ولكن وظنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا }(٢).

ثالثاً: أن المجتمعات والطبقات التي يقل فيها الختان مرجع ذلك إلى أقوال عن الختان غير صحيحة أو تقليد الغير وخاصة اليهود والنصارى وصدق رسول الله ﷺ { لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى ولو سلكوا جحر ضَب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى ؟ قال: فمن ؟ }(٣).

وقد تحقق ذلك في موضوع ختان الإناث فقد قالت جريدة الأسبوع " منع ختان الإناث في مصر اتضح أنها صناعة أمريكية، فقد ذكرت وكالات الأنباء أن المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية " جون دينجر " طالب الحكومة المصرية بإعادة فرض حظر ختان البنات في البلاد، وقال " نعتقد أن الحظر هو أفضل وسيلة وأن الحكومة المصرية يجب أن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ ذلك "(٤)

وتماشياً مع تقاليد الغرب أصدرت وزارة الصحة المصرية قراراً بتجريم عمليات ختان الإناث ومنع إجراء هذه العمليات في المستشفيات الحكومية(٥)

---

(١) مسلم كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٦/٢.

(٢) الترمذي كتاب البر و الصلة باب ما جاء في العفو والإحسان صـ٣٣٤ رقم ٢٠٠٧ وقال هذا حديث غريب.

(٣) البخاري كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦٩٢/٦ رقم ٣٤٥٦

(٤) جريدة الأسبوع المصرية بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٠.

(٥) راجع ختان البنات بين الشرع والطب صـ٩٢.

***الشبهة الرابعة: ختان البنات يحتوي على أضرار من وجوه منها:**

***الوجه الأول:** الضرر النفسي الواقع عليها نتيجة شعورها بقطع عضو منها، والقاعدة الشرعية تقول " لا ضرر ولا ضرار " فالختان تَعدٍ عليها.

***والجواب:** على هذا الوجه من خلال ما يأتي:

١- أنه مرت مئات من السنوات والنساء المسلمات يمارسون الختان دون شكوى ولم يحدث لهن ما يقولون، فهو مألوف عندهن شرعاً وعادة.

٢- أن عملية الختان لو تمت في المراكز الطبية المتخصصة بأيدي أطباء مدربين مثل أي عملية جراحية صغرى بتخدير كلي فإنه بذلك ستجنب المرأة هذا الألم فلذلك يجب أن لا يتم الختان إلا بمعرفة الطبيب المختص في الأماكن المختصة

٣- أن قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " إنما يؤخذ بها عند عدم وجود نص أما وقد جاءت نصوص تفيد بمشروعية الختان للذكر والأنثى فإنه بلا شك يُعرف بأن مصلحة الختان تربو على مصلحة الألم الناتج عنه، فيقدم الدليل الشرعي على القاعدة، نعم يؤخذ بالقاعدة إذا لم تتحمل المرأة ألم الختان فهنا غلب الألم على المصلحة فيقدم عدم الختان.

***الوجه الثاني:** أن الختان يؤدي إلى البرود الجنسي فيحرم المرأة من اللذة المباحة الحلال ويؤدي إلى ضرر اجتماعي إذ تكثر حالات الطلاق أو يؤدي إلى أن يحتسي الزوج المخدرات حتى تتأخر شهوته مع زوجته ذات البرود الجنسي فيكون عاملاً في نشر المخدرات بشتى أنواعها.

***والجواب عن هذا الوجه من خلال ما يأتي:**

١- أن عملية الختان لو تمت بالصورة التي أمر بها النبي ﷺ وأرشد إليها وهي الإشمام دون الإنهاك والمبالغة في القطع لتجنبنا هذا الضرر – على فرض صحته – وهل نُحَمِّل الإسلام خطأ المخالفين أم كان الواجب أن نوضح لهم خطأهم ونأخذ من الهدي النبوي ما يهدينا ويرشدنا !! فالطب يحدد لنا مقدار ما يؤخذ وممن يؤخذ ومتى يؤخذ وكيف يؤخذ وذلك دفعاً للحرج والمشقة على الناس.

٢- أنه مرت سنوات عديدة والنساء يختتن وهن في قمة السعادة الأسرية ولم يحدث

طلاق بسبب ذلك، ولم تُعرف المخدرات إلا في العصور المتأخرة ومع ذلك كانت البيوت قائمة والسعادة دائمة، وهل شارب المخدرات يحتاج إلى برود جنسي لزوجته حتى يتناولها أم أنه يتناولها من رغبته فيها !!

ورحم الله الشيخ شلتوت عندما قال " الذين يتناولون المواد الضارة يتناولونها بحكم الإلف من البيئة الفاسدة وما يحسونه من جانب الغريزة فهو وهم "(١).

وماذا لو تعاطت امرأة المخدرات مع الرجل هل نأمر الرجل بعدم الختان حتى تتفق شهوته مع شهوتها فنترك حكم الشرع الذي عليه الأمة !!

وما الذي حمل الأعزب على شرب المخدرات ؟! وما الذي يحمل أصحاب البلاد التي لا تختتن نساؤها على أن يشربوا المسكرات ؟!! وصدق الله العظيم عندما قال ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام/١٢١).

٣- ذكر بعض الأطباء أنه لم تقم الأدلة العلمية على أن الختان يؤدي إلى البرود الجنسي ولم يتم إثبات ذلك علمياً وأن الأبحاث أثبتت أن لختان الإناث فوائد جمة (٢)

***الوجه الثالث:أن ختان الأنثى يسبب لها أمراضاً كالعقم والفشل الكلوي وغيره**

***والجواب : عن هذا الوجه من خلال ما يأتي :**

١- أن هذا افتراء وتجني فإنه كما قالت الدكتورة (**نور السيد راشد**): " إن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في الفشل الكلوي والعقم وغيرها من الأمراض "(٣).

٢- أن ملايين من النساء اختتن ويختتن ومع ذلك لم يُعرف إصابتهن بهذه الأمراض

٣- أننا نؤمن يقيناً بأن الشرع لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وخير، فلو أن الختان فيه أدنى ضرر لنبه الشرع على منعه لا على مشروعيته ورحم الله الشيخ جاد الحق حيث يقول " لا نترك توجيه النبي ﷺ إلى قول غيره حتى ولو كان طبيباً لأن الطب علم متطور تتحرك نظرياته دائما ولذلك نرى قول الأطباء مختلف

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت صـ٣٣٣، فتح الرحمن صـ٨٧.

(٢) جريدة عقيدتي ١٠، ١١، عدد ٣٠يوليو ١٩٩٦.

(٣) جريدة آفاق عربية بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤.

فمنهم من يرى ترك الختان ومنهم من يرى ختانهن[1] فالشرع قائم على اعتبار ختان الإناث والإجماع قائم على ذلك.

ورحم الله الشيخ مأمون عندما قال " لا يحق لمقلد لم تبلغ درجته درجة الاجتهاد أن ينفي هذا الحكم - مشروعية الختان – أو يخالف هذه الآراء ولا أن يقلل من شأنها وإلا كان مخالفاً لما أجمع عليه الفقهاء واستحسنه المسلمون "[2]

٤- أننا لو قلنا بأن ترك الختان هو الذي يؤدي إلى الضرر لكان هو الصواب لأنه يترتب على تركه عدة أضرار منها:

أ) عدم اعتدال شهوتها الجنسية فربما يدفعها ذلك إلى الفتنة في زمن كثرت فيه الفتن ويترتب على ذلك اضطراب وقلق نفسي خاصة إذا نفر زوجها منها عند بقاء هذا العضو وهو غير مقبول شكلاً.

ب) إصابتها بالأضرار الصحية الناتجة عن تجمع إفرازات دهنية وأوساخ في موضع الختان وذلك يسبب رائحة كريهة والتهابات في مجرى البول وتقرحات وقد يتفاقم الألم فيؤدي إلى الإصابة بالعقم، إضافة إلى أنه يؤدي إلى آلام عند الجماع

ج) الاحتكاك المتكرر أثناء المشي وغيره قد يؤدي إلى الإثارة الجنسية المتكررة والتهيج المزمن للخلايا مما يؤدي إلى الإصابة بالتهاب مزمن ينتج عنه الإصابة بالسرطان في الحالات الشديدة، ويرى الدكتور (ربيع البهنسي) أستاذ طب النساء والولادة: أن البظر عند الفتيات المصريات ينمو بشكل غير طبيعي مقارنة بغيرهن من البلاد الأخرى وأن الحاجة ماسة حينئذ لإزالة هذه الزوائد بالختان[3].

***الشبهة الخامسة:** أن الختان ليس فيه عفة المرأة وصيانتها و لكن مصدرهما التربية السليمة وليس الختان ؟!!

***والجواب: عن هذه الشبهة يتلخص فيما يلي:**

---

(١) الختان صـــ١٨ للشيخ جاد الحق.

(٢) فتح الرحمن صـــ٩٢.

(٣) ختان البنات بين الشرع والطب صـــ٧١.

١- أن الختان يساعد على منع الإثارة الجنسية المستمرة نتيجة الاحتكاك، ولا سيما في سن المراهقة هذا هو قول أهل التخصص من الأطباء العدول فقد أكدت ذلك الدكتورة " صافي ناز السعيد " المدرس بكلية الطب جامعة طنطا في بحث لها على الختان " أن إجراء الدرجة الأولى من الختان – الإشمام الذي في حديث النبي ﷺ – يؤدي إلى تهذيب الأعضاء الخارجية التناسلية للأنثى لمنع الإثارة الجنسية المستمرة نتيجة الاحتكاك "(١).

فبذلك ثبت أن الختان سبب كبير في العفة والصون وإشاعة التربية الإيمانية التي تقي وتحمي من الفساد و تساعد فيها الأسرة وتساعد فيها الدولة معاً، ولن تغني التربية الفردية بجوار إشاعة الفتن وسوء التربية عن طريق أجهزة الإعلام التي تقودها منظمات كثيرة وتوجهها وكما قال الشاعر:

متى يبلغ البنيان يوماً تمـــامه ❁ إذا كنـــت تبـــني وغيـــرك يهدم

لو ألف بانٍ خلفـــهم هادم كفى ❁ فكيف بانٍ خلفه ألف هـــــادم(٢)

٢- أكد الدكتور ربيع البهنسي أن الختان يجعل الأنثى أكثر جمالاً وقبولاً لدى زوجها نتيجة لإشراق ونضارة وجهها بسبب الختان، وهذا ما يؤكده كلام النبي ﷺ لأم عطية { فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج }.

٣- أن المرأة المختتنة يسهل عندها نظافة المكان من الإفرازات وغيرها بمجرد مرور الماء عليه دون حاجة إلى عناء التنظيف.

٤- أن المرأة المختتنة تكون غافلة عن هذا البظر الذي قُطع منه جزء ولا تشعر به إلا عند الزواج بينما من لم تختتن تشعر به نتيجة لاحتكاك ثيابها به فيؤدي إلى متعة لها قد تتعود عليه وتدمنه وهو ما يسمي بالاستمناء والاستمناء كما قال الإمام القرطبي " والاستمناء عامة العلماء على تحريمه "(٣).

٥- أنه يهذب الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة ويحافظ على صحتها.

---

(١) جريدة العربي ١٩٩٦/١١/٢٥.

(٢) ختان البنات صـــ٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/٦.

٦- أن الختان يؤدي إلى الحس الجنسي الكامل أثناء الجماع[١].

* وخلاصة القول " أن مساوئ الختان مهما بلغت أهون وأيسر من أقل ضرر ينتج عن عدمه وأن الضرر الناجم عن البرود الجنسي – على فرض صحته – محمود العاقبة عن الفائدة الشهوانية الناجمة عن بقاء البظر كاملاً "[٢].

***الفائدة الخامسة : فوائد ختان الذكور:**

١- فيه اتباع وامتثال بخليل الرحمن إبراهيم حيث قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (النحل/١٢٣)، ثم اتباع وامتثال لشريعة الإسلام حيث شرع النبي ﷺ الختان وحث عليه فحظي المؤمن بأجر وثواب الاتباع والامتثال.

٢- أن الختان فيه طهارة ونظافة وتحسين للخلقة وتعديل للشهوة إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإذا عدمت ألحقته بالجمادات.

٣- أن ختان الرجل فيه وقاية من مرض سرطان القضيب وهو كثير الحدوث بين الذين لا يختتنون وهو نادر بين الذين يختتنون في سن مبكرة ويؤدي هذا المرض إلى بطر العضو الذكري ففي الختان حماية صحية من الأمراض[٣].

***الفائدة السادسة : وقت الختان:**

***أولاً:** بالنسبة للصبي اختلف العلماء في ذلك:

١ــ ذهب بعض الشافعية إلى استحباب أن يختتن الصبي يوم السابع من ولادته واستدلوا على ذلك بحديث جابر قال { **عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام** }[٤].

وأخرج البيهقي من طريق موسى بن علي مرسلاً { **إن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام** }[٥].

---

(١) راجع ختان البنات صـــ٥٦، جريدة اللواء الإسلامي ١٩٩٦/١١/٢٨.

(٢) فتح الرحمن صـــ٥٤.

(٣) السابق صـــ٥٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٩/٤ وقـــال رواه الطبراني في الكبير " وفيه محمد بن أبى السَّري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين "

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر ٤٨٤/١٠ وعزاه للبيهقي.

٢- وذهب الحسن والمالكية والحنابلة إلى أنه يكره ختان الصبي يوم السابع من ولادته لأنه فعل اليهود واستحب مالك أن يكون ختانه لسبع سنين ولم ينقل عن أحمد في تحديد سن الختان شيئاً لكن استحب بعض الحنابلة أن يكون الختان يوم الحادي والعشرين، واستحب بعضهم أن يكون الختان سن التميز ما بين سبع إلى عشر سنين وهو رأي الليث بن سعد أيضاً وهو قول لبعض الأحناف وبعض الشافعية وبعض المالكية أيضاً.

٣- وذهب بعض المالكية وبعض الأحناف إلى أن وقت الختان قبل الاحتلام والصحيح أن وقت الختان يبدأ في الصغر من السابع إلى سن التمييز حسب حالة المولود وطاقته[١]، يقول الدكتور خفاجى " كلما أسرعنا بختان الذكور في وقت مبكر كان أفضل لأن الأطراف العصبية المسئولة عن الإحساس بالألم لم يتم نموها إلا بعد ستة أشهر من الولادة.. ومواد التجلط المسئولة عن منع النزيف بعد عملية الختان نفسها تكون موجودة في دم الطفل لمدة أسبوع واحد بعد ولادته، ولا يتم تكوينها مرة أخرى قبل أربعين يوماً من ولادته، وتبقى الفترة ما بين الأسبوع الأول من ولادته ويوم الأربعين فترة حرجة يتعامل فيها الجسم مع النزيف وتجلط الدم بصورة ضعيفة، فإما أن يتم الختان بعد الأسبوع الأول وإما أن يتم بعد الأربعين [٢] .

***ثانياً: وقت ختان الإناث:**

أرجع فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ/جاد الحق وقت الختان إلى مشورة الطبيب للتثبت من طاقة المختون ومن رعاية مصلحته من ناحية أخرى[٣] فماذا قال الأطباء:

أ) اتفق الأطباء أن ختان الأنثى في سن صغيرة يؤدي إلى الأضرار الآتية:

١- النزيف الشديد الذي قد يؤدي إلى الوفاة.

٢- تلف وضيق في الفتحة التناسلية مما يؤدي إلى عسر الجماع.

٣- التهابات في موضع الختان مما يؤدي إلى أضرار صحية جسيمة.

---

(١) راجع فتح الباري ١٠/٤٨٤.

(٢) فتح الرحمن صـ٥٠، ٥٤.

(٣) راجع الختان صـ٢١.

ب) ويفضل الدكتور/بهنسي " أن يتم الختان ما بين الثامنة إلى الحادية عشرة تحت تأثير البنج أو التخدير لأن هذا السن تنمو فيه الأعضاء التناسلية فيتناسب معها عملية الختان، ومن ناحية ثانية فإن أحاسيس المتعة الجنسية للبنت لم تنشأ بعد فلا تشعر بفارق بعد إجراء الختان.

ج) ويرى بعض الأطباء أن السن المناسب للختان بعد البلوغ مباشرة(١).

***الفائدة السابعة: وليمة الختان:**

***أولاً:** استحب العلماء أن يصنع ولي المختون وليمة يدعو إليها الناس فقد أخرج البخاري في كتابه الأدب المفرد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال { **ختنني ابن عمر أنا ونعيماً فنبح علينا كبشاً** }(٢)، وقال ابن حجر والدعوة إلى الختان مشروعة(٣).

***قلت:** لعله قصد بذلك فعل ابن عمر أنه دليل على مشروعيتها وإلاّ فإنها لم تعرف على عهد النبي ﷺ لذلك اختلف العلماء في حكم إجابة دعوة الختان:

أ) ذهب بعض الشافعية إلى وجوب إجابة الدعوة إلى الختان واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ { **إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه** } وفي رواية { **من دُعي إلى عُرس أو نحوه فليجب** }(٤)، فالحديث فيه أمر بإجابة الدعوة في العرس وغيره مما يدخل السرور والختان يدخل السرور.

ب) وذهب بعض المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية إلى أن الإجابة سنة ودليل ذلك قول عثمان بن أبى العاص " **ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا نُدعى له** "(٥).

وما دامت دعوة الختان غير واجبة فتكون سنة جمعاً بين الدليلين.

ج) وذهب بعض المالكية إلى أنها مباحة بدليل حديث عثمان بن أبى العاص.

---

(١) راجع ختان البنات صـــ٥١.

(٢) البخاري في كتاب الأدب المفرد باب الدعوة في الختان صـــ٣٣٣.

(٣) فتح الباري ٤٨٤/١٠.

(٤) مسلم كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي صـــ٥٦٦ رقم ١٤٢٩.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٤٠/٤ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٤ " رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ".

د) وذهب بعض المالكية إلى أنها مكروهة بدليل حديث عثمان بن أبى العاص والراجح من الآراء هو الثاني لأنه يجمع بين الدليلين من غير تعارض فإن اشتملت الدعوة إلى الختان على منكرات، فذهب جمهور العلماء إلى منع قبول الدعوة وعدم إجابتها، وذهب بعض الأحناف إلى أنه يجيب الدعوة ويترك المنكر، والراجح هو رأي الجمهور[1] ونقل الحافظ ابن حجر عن الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أنه قال " السنة إظهار ختان الذكر "[2].

***ثانياً:السنة في ختان الإناث:**

ختان البنات السنة فيه كما قال أبو عبد الله بن الحاج " السنة.. إخفاء ختان الأنثى "[3]، لذلك كرَّه العلماء الدعوة إلى ختان أنثى **فقد دُعي عثمان بن أبى العاص إلى طعام فقيل له هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية، فقال هذا شئ ما كنا نراه على عهد النبي ﷺ فأبى أن يأكل**[4]، لكن يجوز في ختان البنات الغناء المباح بدلاً من الدعوة إلى الطعام فقد أخرج البخاري في كتابه الأدب المفرد **{ أن بنات أخي عائشة خُتِنَّ فقيل لعائشة: ألا ندعوا لهن من يُلهيهن قالت بلى }** [5]

***الفائدة الثامنة: لطائف حول الختان:**

***اللطيفة الأولى:** من ولد مختوناً قال بعض الشافعية باستحباب أن يمر الموسى على موضع الختان امتثالاً للأمر يستوي في ذلك الرجل والمرأة ووافقهم في ذلك سحنون من المالكية وذلك قياساً على الأقرع في الحج عند التحلل فيمر الموسى على رأسه أسوة بالمحلقين ولعله يجد من شعره ما يحلقه

---

(١) راجع المغني المحتاج ٤٠٥/٤ المغني لابن قدامة ٢٠٧/١٠، البناية في شرح الهداية ١٠٠/١١، فتح الرحمن صـ٦٥.

(٢) راجع فتح الباري ٤٨٥/١٠.

(٣) فتح الباري ٤٨٥/١٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٠/١٨ رقم ٨٣٨٢ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٤ " رواه الطبراني ورجاله فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره "

(٥) البخاري كتاب الأدب المفرد باب اللهو في الختان صـ٣٣٣ رقم ١٢٨٣.

*وذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يمر الموسى على موضع الختان وأن ذلك مكروه لأنه لا فائدة منه والشريعة منزهة عنه، ورجح هذا الرأي ابن رشد وأنكر شيخنا الدكتور موسى شاهين لاشين الرأي الأول قائلاً " وعندي أن الدين ليس طقوساً وأشكالاً وهياكلاً وإنما هو حكم ومنافع وما لا فائدة منه لا يشرع، وإلا لطلبنا إمرار المقص على أصبع من ليس له أظافر وطلبنا ممن ليس له شعر إبط أن يحكي نتفه وهكذا لنصبح أضحوكة العقلاء ومثار سخرية الأعداء[1].

***اللطيفة الثانية:** ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن كعب الأحبار ومحمد بن حبيب الهاشمي أن الله خلق من الأنبياء خمسة عشر مختونين[2]، آدم وشيث وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان ويحيى وعيسى ومحمد ﷺ [3].

••لكن قد اختلف العلماء في النبي ﷺ هل ولد مختوناً أم ختنه جده عبد المطلب:

أ) فقد ذكر ابن عبد البر أن النبي ﷺ لم يولد مختوناً وأن الذي ختنه عبد المطلب ثم خرَّج حديثاً عن ابن عباس قال { **إن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسمّاه محمداً** } وهذا الحديث حكم عليه ابن عبد البر بأنه مسند غريب وحكم عليه العراقي بأنه غير صحيح[4].

ب) وذهب فريق آخر إلى أن النبي ﷺ ولد مختوناً واستدلوا على ذلك بحديث الطبراني عن أنس بن مالك مرفوعاً { **من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي** }[5].

---

(١) راجع فتح المنعم ١٥٥/٢، فتح الباري ٤٨٠/١٠، جامع الأحكام للقرطبي ٩٧/٢ فتح الرحمن صـ٧٨.

(٢) في قولنا خُلق هؤلاء الأنبياء مختونين فيه تجوّز لأن الختان هو القطع وهو غير ظاهر لأن الله يوجد ذلك على هذه الهيئة من غير قطع فيحمل الكلام باعتبار أنه على صفة المقطوع، راجع سبل الهدى والرشاد ٤٢٢/١.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٢، سبل الهدى ٤٢٠/١.

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٢، سبل الهدى ٤٢٠/١.

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير صـ٣٣٦ رقم ٩١٨.

وهذا الحديث ضعفه الهيثمي[1]، لكن صححه الحافظ ضياء الدين المقدسي ومُغْلطاي وقال " سنده جيد "، وقد ذهب إلى هذا الرأي من العلماء: هشام بن محمد بن السائب وابن الجوزي وقال الحاكم " تواترت الأخبار بأنه ﷺ ولد مختوناً " وتعقبه الذهبي فقال " ما أعلم صحة ذلك فكيف يكون متواتراً " ؟!!

وأجيب باحتمال أن يكون أراد بتواتر الأخبار اشتهارها وكثرتها في السِّير لا من طريق السند المصطلح عليه عند أئمة الحديث[2].

ج) وذهب بعض العلماء إلى أن الذي ختنه جبريل واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكرة قال { **إن جبريل عليه السلام ختن النبي ﷺ حين طهَّر قلبه** }[3] لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه عن عبد الرحمن بن عيينة وسلمة بن محارب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات[4] وقال الحافظ الذهبي " خبر منكر "[5].

اللطيفة الثالثة: أول من أمر بالختان فاختتن هو خليل الله إبراهيم فعن سعيد بن المسيب قال { **إبراهيم أول من اختتن** }[6].

وقال القرطبي " وأجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن "[7].

وأما النساء فقد ذكر ابن عبد البر عن ابن إسحاق { **أن إبراهيم عليه السلام لما حملت هاجر منه، غارت سارة وحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء فخاف إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها** }[8].

---

(١) راجع مجمع الزوائد ٤١٠/٨، وسبب الضعف هو وجود سيفان الفزاري الذي قال عنه ابن عدي كان يسرق الحديث، راجع ميزان الاعتدال ٣٦٢/٢.

(٢) راجع سبل الهدى والرشاد ٤٢٠/١.

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤١٠/٨ إلى الطبراني في الأوسط.

(٤) راجع مجمع الزوائد ٤١٠/٨.

(٥) راجع سبل الهدى والرشاد ٤٢٠/١.

(٦) البخاري في كتاب الأدب المفرد صـ٣٣٤ رقم ١٢٨٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٩٥/٢.

(٨) راجع التمهيد لابن عبد البر ٦٠/٢١، فتح الرحمن صـ٨٦.

***اللطيفة الرابعة: في الخَتَّان:**

أ) لابد أن يكون الختان متخصصاً خبيراً يعرف مقدار ما يؤخذ، والموضع الذي يؤخذ منه ومن لا يؤخذ منه وكيفية الأخذ ومتى يؤخذ ومتى لا يؤخذ ويجري عملية الختان كأي عملية جراحية صغرى بتخدير كلي كما قال الأطباء المتخصصون فإن قام غير متخصص في الختان بالجناية على المختون ضمن ما جناه وفق حكم الجناية وهذا بلا خلاف بين العلماء، فإذا تسبب في موت المختون فعلى الختّان الدِّية، وإذا قطع الحشفة فعليه الدِّية كاملة عند جماهير العلماء واستدل العلماء على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً **{ من تطبب ولا يُعلم منه طبٌ فهو ضامن }**[1].

فإذا قام بالختان متخصص فإن أوقع ضرراً بالمختون فإن كان بإهمال ضمن الختّان المتخصص من أجل تفريطه أو التعدي عليه .

**** فإذا كان متخصصاً ولم يفرط ولم يتعدّ ووقع ضرر على المختون فهل يضمن الخاتن ؟**

١- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته لم يخطئ، لأن الختان فعل مشروع مأذون فيه شرعاً ولم يتعمد الخاتن الضرر بل قدّر ذلك وهذا ليس في وسع الخاتن ردَّ المقدور، ويستوي في ذلك لو أن الخاتن ختن المختون بإذن وليِّه وما إذا كان ختنه من غير إذن وليه لأنه كما يقول ابن القيم " قد أحسن الخاتن للمختون ".

٢- ويرى الأحناف وبعض الشافعية أن على الخاتن الضمان فإن مات المختون فعلى الخاتن ضمان ما جناه.

٣- ويرى الحنابلة وبعض الشافعية أن الخاتن لو ختن صبياً في حالة لا يتحمل فيه الختان كمرض شديداً أو حر أو برد فإنه يضمن جنايته[2].

ب) فإذا قام الخاتن بالختان خير قيام فهل يأخذ على ذلك أجرة ؟

يرى ابن قدامة من الحنابلة وهو مذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على الختان، لأن الختان مشروع فتكون الأجرة مشروعة، وهذه الأجرة تكون من مال المختون إذا كان له مال فإن لم يكن له مال وجب على من يعوله دفع

---

(١) أبو داود كتاب الديات باب فيمن تطبب ولا يُعلم منه طب ٢٥٧/١٢ رقم ٤٥٧٥.

(٢) راجع الختان الشيخ جاد الحق صـــ٢٤، فتح الرحمن صـــ٩٨، ختان البنات صـــ٣٦

الأجرة فإن لم يكن للمختون ما ينفق عليه وجب في مال المسلمين، وعلى الدولة أن تسهل عملية الختان في المستشفيات والمراكز المتخصصة بأسعار رمزية أو بدون مقابل وذلك لإقامة شعيرة من شعائر الدين، وعلى من يرغب في الختان خارج المستشفى أن يتحمل هو النفقة أو من يقوم على شأنه[1].

ج) فإذا وجد الخَتَّان شخصاً ميتاً لم يختتن فهل يجوز له أن يختنه ؟

١- ذهب الأئمة من الأحناف والمالكية والصحيح من قول الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن الميت لا يختن، لأن الختان شُرع للمكلف والميت غير مكلف فلا يشرع في حقه، ولأن المصلحة في الختان لطهارة الحي، أما الميت فلا فائدة في ختانه لأنه تطهر بالغسل عند موته، ولأن الختان فيه نظر للعورة بدون فائدة فلا يشرع

٢- وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز ختان الميت لأنه واجب عندهم فإذا لم يتدارك الواجب في الحياة يتدارك عند الممات، ولأن فيه زيادة في النظافة والطهارة وذهب بعض الشافعية إلى أن الميت يختن إذا كان بالغاً وإلاّ فلا لأن وقت وجوب الختان هو البلوغ.

*والراجح من هذه الأقوال هو الأول[2].

❁❁❁

المبحث الثالث: الاستحداد في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد *

***الفائدة الأولى: تعريف الاستحداد:**

{ والاستحداد } وهو استفعال من الحديد وسمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة لإزالة شعر العانة فهو أخص من الحلق لأنه يكون بكل مزيل للشعر أما الاستحداد فيكون بالموسي ويكون في العانة فهو في مكان مخصوص من الجسد وقد عبر به ﷺ في بعض الروايات من باب الكناية عن الأمور التي يستحي من ذكرها والإفصاح عنها إذا حصل الإفهام بالكناية وأغنى ذلك عن التصريح[3] لكن يرى ابن حجر أن وضع

---

(١) راجع فتح الرحمن صـــ٥٧.

(٢) المجموع للنووي ٣٠٥/١، المغني ٤٨٤/٣، فتح الرحمن صـــ٦٢.

(٣) راجع لسان العرب ٥٨/١٠، طرح التثريب ٣٤/٢، المغني ٦٣/١، كشف القناع ٧٦/١، المجموع ٢٤٣/١، حاشية العدوي ٤٤/٢، الإقناع ٥٥٠/١٤

لفظ { الاستحداد } موضع { حلق العانة } من تصرف الرواة مستدلاً على ذلك بالروايات التي فيها { حلق العانة }

***الفائدة الثانية:** جاء في بعض الروايات { وحلق العانة } و **الحَلْق على معنيين:**

***الأول:** الحلق الذي من معانيه الحلقوم وهو مساغ الطعام والشراب إلى المريء وهذا المعنى غير مراد في الحديث الذي معنا.

***الثاني:** إزالة الشعر يقال حلَق فلان شعره إذا أزاله وهو المراد هنا

***و أما العانة فقد اختُلف في معناها :**

١- قال النووي: العانة هي الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة وهو رأي بعض المالكية وغيرهم و هو المراد بالعانة عند اللغويين والفقهاء

٢- وقيل هو الشعر النابت حول حلقة دبر الرجل والمرأة، وهذا المعني خارج عن اللغة إلا إذا دخل في الاستحداد أي حلق الشعر بالحديدة سواء كان فوق الذكر أم كان حول الدُبر ولكن الشوكاني يجعل كلمة " الاستحداد " الواردة في الحديث عامة فجاءت رواية { حلق العانة } فبينت أن الإستحداد يكون في العانة فقط دون شعر الدبر، فيكون المسنون هو حلق العانة فقط، أما حلق الدبر فلا دعوى لسنيته لا من قوله ولا من فعله ﷺ ولا من فعل أصحابه ﷺ [1]

* فالشوكاني يرى أن حلق شعر الدبر جائز ولا دخل للسنية فيه بينما يرى النووي استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما [2].

ونقل الحافظ ابن حجر عن أبي شامة قوله " ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يتعلق شئ من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ".

ثم نقل الحافظ عن أبى بكر بن العربي أن حلق ما حول الدبر لا يشرع بل ذهب الفاكهي أنه لا يجوز، قال الحافظ متعقباً علي هذا الكلام " ولم يذكر – الفاكهي – للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قوي بل ربما تصور الوجوب في حق

(١) راجع نيل الأوطار ١٤١/١،حاشية الدسوقي ٣٨١/١، الفواكه الدواني ٣٠٦/٢

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤٠/٢.

من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء إلاَّ القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شئ من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء، قال ابن دقيق العيد " كأن الذي ذهب إلي استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس "[١]

وأقول ما ذهب إليه النووي وأبو شامة وابن حجر من استحباب حلق شعر الدبر للرجل والمرأة أولى عندي بدليل القياس وهو من أدلة الأحكام الشرعية

الفائدة الثالثة: حكم حلق العانة وفيه ثلاثة مذاهب :

***الأول:** ذهب أبو بكر بن العربي وابن حزم إلى وجوبه للرجال والنساء على سواء بدليل حديث { من لم يحلق عانته فليس منا } [٢]

**وهذا المذهب فيه نظر لما يأتي:

١- يقول أبو شامه بقوله " الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلقة وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاءً بدواعي الأنفس فمجرد الندب إليها كاف " ويؤيده المناوي فيقول " إن حلق العانة مندوب ندباً مؤكداً لا أن ذلك واجب كما ظُنَّ " [٣]

***الثاني:** وذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة بل نقل الشوكاني الاتفاق على سنيته للرجال والنساء مهملاً قول ابن حزم و أبى بكر بن العربي[٤].

ورد الجمهور على الحديث بأنه ضعيف فيه ابن لهيعة، وعلى فرض ثبوته فالمراد بـــ" ليس منا " أي ليس على طريقتنا وسنتنا.

***الثالث:**نقل النووي عن بعض الشافعية وبه قال بعض المالكية وجوب حلق العانة للمرأة إذا طلب زوجها منها ذلك لأن في إزالته جمال للمرأة وعدم تنفير للزوج [٥]

---

(١) راجع فتح الباري ١٠/٤٨٥.

(٢) أخرجه أحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥/٤١٠ ، وحسنه السيوطي وقـــال ولـــي الدين العراقي " في إسناده ابن لهيعة و الكلام فيه معروف " فيض القدير ٦/٢٢٣

(٣) راجع فتح الباري ١٠/٤٨٠، فيض القدير ٦/٢٢٣، المحلى ١/٤٢٣

(٤)أخرجه أحمد في مسنده ٥/٤١٠ وضعفه ولي الدين العراقي، طرح التثريب ٢/٣٤

(٥) راجع شرح مسلم للنووي ١/١٤٠، نيل الأوطار ١/١٤٠.

* *وأقول* * ليس لهؤلاء مستند فيما قالوه فالوجوب لا يكون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولا شيء من ذلك هنا .

***الفائدة الرابعة : السنة في حلق العانة:**

١ــ أن السنة تتأدى بالحلق لأنه الأغلب في العانة كما تتأدى بالنتف والقص وبالنورة وغير ذلك إذا كان المراد حصول الطهارة(١).

وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال: "أرجو أن يجزئ" قيل فالنتف قال:" وهل يقوى على ذلك أحد"(٢).

* قال ابن حجر " والسنة تتأدى بالإزالة بكل مزيل "

٢- ويرى النووي أن الأفضل في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف وهذا رأي المالكية والحنابلة

٣- بينما يرى ابن دقيق العيد أن السنة في حق الرجل والمرأة الحلق لأن النتف فيه ضرر على المرأة لأنه يرخى المحل باتفاق الأطباء.

٤- ويرى ابن العربي أن النتف للعانة في حق المرأة الشابة أولى وأن الحلق للعجوز أولى.

وأرى أن السنة في حق الرجل والمرأة هي الحلق إذ لم يفرق النص بينهما في ذلك بل لو كانت الإزالة بالنورة لما كان بعيداً عن السنة كما قال ابن حجر(٣).

٥- حلق العانة يتعاطاه المرء بنفسه ويحرم أن يتعاطاه الأجنبي، إلا في حق ما يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة، وقد أخرج ابن ماجة عن أم سلمة { **أن النبي ﷺ اطَّلى وَوَلي عانته بيده** } (٤).

---

(١) طرح التثريب ٣٤/٢، روضة الطالبين ٢٣٥/٣

(٢) فتح الباري ٤٨٥/١٠.

(٣) السابق ٤٨٦/١٠.

(٤) ابن ماجه كتاب الأدب.باب الاطّلاء بالنُّورة ٢٢٦/٤ رقم ٣٧٥٢، قال أبو زرعة هذا حديث رجاله ثقات وهو منقطع وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع من أم سلمة، راجع حاشية السندي على ابن ماجة ٢٢٦/٤.

٦- ينبغي أن لا يزيد شعر العانة عن أربعين يوماً ففي حديث أنس { **وقت لنا رسول الله ﷺ في... حلق العانة أن لا نَتْرك أكثر من أربعين ليلة** } [١].

*يقول النووي " وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق "[٢]

* **لطيفة:** أول من استحد خليل الله إبراهيم عليه السلام كما رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً[٣]

***المبحث الرابع : نتف الإبط في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد ***

***الفائدة الأولي: تعريف النتف:**

*النتف هو نزع الشئ وجذبه واستخراجه، يقال" نتف الشعر" إذا نزعه بجذب خفيف من جذوره، و"المِنتاف" ما ينتف به، و"النُّتفة" القطعة المنتوفة ويقال " نُتْفَةٌ من علم " أي قطعة منه [٤].

***الفائدة الثانية:تعريف الإبط:**

*الإبط أصله ما رق من الرَّمل، ثم أطلق على باطن الجناح وباطن المنكب [٥] وهو يؤنث ويذكر والتذكير فيه أشهر، يقال "تأبط الشيء "إذا وضعه تحت إبطه، وسُمِّي ثابت بن جابر الفهمي " **تابط شرًّا** " لأنه تأبط سكينا – أي وضعها تحت إبطه – وأتى قومه فضرب به أحَدَهم فسمِّي به لذلك [٦].

فالمقصود بـــ " نتف الإبط " إزالة الشعر الموجود تحت الإبط.

***الفائدة الثالثة: الحكمة في اختصاص الإبط بالنتف:**

الإبط محل للرائحة الكريهة أكثر من غيره من مواضع الجسد نتيجة للوسخ الذي يجتمع بالعرق والنتف يُضعف الشعر فتخف الرائحة الكريهة فناسبه النتف وأيضا لأنه شعر خفيف لا ينتج عن نتفه إيلام بخلاف غيره [٧].

---

(١) رواه مسلم عن أنس وقد سبق تخريجه

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤٠/٢، راجع المجموع ١٧١/٣، المحلى ٢٤٠/٢

(٣) راجع موطأ مالك كتاب صفة النبي ﷺ ٦٢٠/٢ .

(٤) راجع القاموس ١٩١/٣، الوجيز صـــ٦٠٣، لسان العرب ٣٢٣/٩

(٥) النكب مجتمع رأس العضد والكتف وجمعه مناكب راجع المعجم الوسيط ص ٩٥٠

(٦) راجع لسان العرب ٦٠٠/٧، مقاييس اللغة لابن فارس ٥١/١

(٧) راجع طرح التثريب بتصرف ٤٣/٢.

***الفائدة الرابعة: حكم نتف الإبط:**

** قال الشوكاني "وهو سنة بالاتفاق "[1]

** وقال ولي الدين العراقي "وهو مجمع على استحبابه "[2]

***الفائدة الخامسة : كيف تؤدى السنة في الإبط ؟**

١- نُقل عن أبى بكر بن العربي وغيره أن السنة في الإبط لا تتأدى إلا بالنتف ودليلهم النظر إلى لفظ الحديث " نتف الإبط ".

٢- ذكر القرطبي وابن حجر والشوكاني وغيرهم أن أصل السنة تتأدى بكل ما هو مزيل للشعر بالحلق أو النتف أو بالنُّورة[3] وذلك لأن مراد الشرع حصول النظافة وقد حصلت بذلك وقد نظر العلماء إلي معنى " نتف الإبط " أي حصول النظافة كما قال ابن دقيق العيد لكن النتف أولى فإن لم يستطع النتف فله الحلق وأدى بذلك السنة[4]

***الفائدة السادسة: من يتولى نتف الإبط:**

١- إذا تيسر للإنسان أن يزيله بنفسه أو بيد زوجته إن كان متزوجاً فعليه القيام بذلك حفاظاً على مُروءته.

٢- إذا لم يتيسر له أن يقوم بنفسه أو بيد زوجته جاز له أن يتولاه غيره فقد دخل يونس بن عبد الأعلى على الشافعي ورجل يحلق له إبطه

* فقال الشافعي: " إني قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع "[5]

***الفائدة السابعة: في كيفية النتف:**

١- يستحب له أن يبدأ بإزالة الشعر من إبطه الأيمن.

---

(١) راجع نيل الأوطار ٤٢/١.

(٢) راجع طرح التثريب ٤٣/٢، المجموع ٣٤١/١ ، المغني ٦٤/١، كشف القناع ٧٦/٢، الفواكه الدواني ٣٠٦/٢

(٣) النُّورَة: هو: حجر الكِلْس الحجر الجيري بعد تسخينه وتنقيته من بعض مكوناته ويطلق أيضاً على أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر، راجع الوجيز صـ٥٣٩، ٦٣٩.

(٤) راجع فتح الباري ٤٨٧/١٠، نيل الأوطار ١٤٢/١، المفهم ٥١٣/١.

(٥) راجع فتح الباري ٤٨٦/١، شرح مسلم للنووي ١٤١/٢.

٢- أن يزيل هذا الشعر بأي مزيل طالما يؤدي إلى المطلوب من النظافة وإزالة الرائحة الكريهة والنتف في ذلك أفضل عند الاستطاعة

٣- أن يكون المزيل غير مضر بالجلد لأن الغرض المطلوب يتحقق بإزالة الشعر

٤- ألا يترك أكثر من أربعين يوماً ففي حديث مسلم عن أنس{ **وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في نتف الإبط.. ألا نُترك أكثر من أربعين ليلة** } [١].

٥- ويستحب للمرء أن يتعاهد إبطه من الجمعة إلى الجمعة حسب حاجته لذلك

٦- يستحب للمرء أن يدفن شعر إبطه ولا يلقيه في مواضع النجاسة إن أمكنه ذلك

***الفائدة الثامنة: في إبط النبي ﷺ:**

١- ذهب بعض العلماء كالإسنوي أن إبط النبي ﷺ لم يُعهد له شعر يكن له رائحة كريهة وأن بياض الإبط من خواصه ﷺ ودليله حديث أبى موسى الأشعري قال { **دعا رسول الله ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه** }[٢] وحديث أبى هريرة قال{ **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**} [٣] وحديث أنس قال { **كان النبي ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه**}[٤]

٢-وذهب ولي الدين العراقي إلى أن هذه الخصوصية فيها نظر لما يأتي:

أ) أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل صحيح ولم يأت أي حديث يفيد أن ذلك من خصائصه.

ب) أن هذه الأحاديث التي تفيد بياض إبطيه ﷺ لا يلزم منها ألا يكون له شعر بل إذا نتف بقى المكان أبيض حتى وإن بقي فيه آثار شعر ففي حديث أبى حميد الساعدي قال { **رفع رسول الله ﷺ يده حتى رأينا عفرة إبطيه وقال اللهم بلغت** }[٥]

***و"العفرة "هي بياض الإبط ليس بالناصع لونه كلون عفرة الأرض أي وجهها[٦]**

---

(١) البخاري كتاب المغازي باب غزاة أوطاس ٦٧/٣ رقم ٢٣٢٣

(٢) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب غزاة أوطاس ٦٧/٣ رقم ٢٣٢٣.

(٣) ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ٩٨/٢ رقم ١٢٧١ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤١٨/٢ وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) البخاري كتاب الاستسقاء باب رفع الناس أيديهم مع الإمام ١٢٨/٢ .

(٥) البخاري كتاب الهبة باب من لم يقبل الهدية لعلة ٩٢/٢ رقم ٦٦٣٦.

(٦) راجع غريب الحديث والأثر ٢٦١/٣.

ج ــ إطلاق بياض الإبط في حق غيره موجود في كلام جمع من الفقهاء ولا إنكار فيه لأن الإبط لا تناله الشمس في السفر والحضر فلا يتغير لونه كسائر الجسد الذي يبدو للشخص.

د ــ الذي نعتقده أن إبط النبي ﷺ لم يكن له رائحة كريهة بل كان نظيفاً مطيَّباً لحديث أنس{ **ما شممت ريحاً قط ولا عرقاً أطيب من عرق رسول الله ﷺ**}[1]

***المبحث الخامس: قص الأظفار في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد ***

***الفائدة الأولى: معنى قص الأظفار:**

أ) القُص معناه القطع وجاء في رواية الشيخين من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ { **وتقليم الأظفار** } [2]

ب) ويبين ابن حجر الفرق بين القص والتقليم فيقول: " تقليم " تفعيل من القَلْم وهو القطع والتقليم أعم من القص " [3].

نعم لأن القُلامة ما يزال من الأظفار مما هو مطلوب إزالته، بخلاف القص فقد يكون إزالة جزء من القلامة فظهر بذلك أن التقليم أعم.

ج) والأظفار جمع ظُفْر بضم الظاء وسكونها، وحُكي ظِفر بكسر الظاء والمراد بقص الأظفار " إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر " [4]

***الفائدة الثانية: الحكمة من قص الأظفار:**

١ــ أن في قص الأظفار تحسين للهيئة وجمال لها فإن طول الظفر شبيه بالطير الجارحة تخدش [5] وتخمش [6] وتضر فالأظفار إذا طالت استقبح شكلها وهي تشبه أظفار الطير الذي يمزق فريسته وكفى بطول الأظفار قبحاً أنهم استعاروها للمنية فقالوا:

---

(١)البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢/٢٧١ رقم ٣٥٦١، طرح التثريب٢/٤٤

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) راجع فتح الباري ١٠/٤٨٦.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٨٧.

(٥) الخدش هو أثر في الجلد مأخوذ من خَدَش الجلد إذا قشَره الوجيز صـــ١٨٧.

(٦) الخمش هو الجُرح في أي موضع من الجسد من غير تقشيره، الوجيز صـــ٢١٢

وإذا المنية أنشبت أظفارها ** ألفيت كل تميمة لا تنفع**

٢ـ أن في قص الأظفار طهارة للبدن من الأذى ومن الرائحة الكريهة فقد يجتمع تحت ما طال من الأظفار الوسخ فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من أجل الوسخ فلا يزال جنباً على حاله حتى يعم الغسل جسده كلّه وقد جاء واصل بن سُلَيم – أحد التابعين – إلى أبى أيوب فصافحه فرأي أبو أيوب أظفاره طوالاً فقال أبو أيوب { جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله فقال ﷺ: يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والتفث } (١)

٣ـ أن تقليم الأظفار فيه حماية من أن يسهو الإنسان بسبب ما فيها من الأذى ففي حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً { صلّى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها فسئل فقال: ومالي لا أهم ورفغ (٢) أحدكم بين ظفره وأنملته } (٣).

ولعل السهو نتيجة لأن الأظفار التي تحمل الوسخ يقعد عليها الشيطان فيوقع الإنسان في السهو والوهم وقد جاء في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال { يا أبا هريرة قلّمْ ظفرك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها } (٤).

***الفائدة الثالثة: حكم تقليم الأظفار:**

١- نقل الشوكاني الاتفاق على أن تقليم الأظفار سنة (٥) وهذا فيه نظر من ثلاثة أمور:

---

(١) أبو داود الطيالسى في مسنده من حديث أبي أيوب صـ٨١ رقم ٥٩٦."والتفث " ترك الادّهان والغسل والحلق .راجع الوجيز ص ٧٥

(٢) الرّفغ بضم الراء وفتحها مغابن الجسد كالإبط والانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره وتقديره " وسخ رفغ أحدكم " والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة، فتح الباري ٤٨٧/١٠.

(٣) الحديث عزاه الحافظ ابن حجر إلى البيهقي في شعب الإيمان وقال " رجاله ثقات مع إرساله، راجع فتح الباري ٤٨٧/١٠.

(٤) عزاه العراقي إلى الخطيب البغدادي وحكم عليه بالضعف راجع الإحياء ٢٠٧/١.

(٥) نيل الأوطار ١٤٢/١.

*الأول: أن ابن العربي وابن حزم ذهبا إلى أن تقليم الأظفار واجب واستدلوا عليه بما أخرجه أحمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار{ أن رسول الله ﷺ قال من لم يحلق عانته ويُقلّم أظافره ويجز شاربه فليس منا }(١).

*قال ولي الدين العراقي وليس في الحديث ما يدل على الوجوب من وجهين:

*الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يثبت ففيه ابن لهيعة والكلام عليه معروف

*الوجه الثاني: أن المراد على تقدير ثبوته ليس على هدينا و سنتنا وطريقتنا ونظيره قوله ﷺ { ليس منا من لم يتغن بالقرآن } (٢).

فالمراد بـــ { ليس منا} هنا أي: ليس على طريقتنا وهدينا وسنتنا (٣).

*الثاني: أن بعض أصحاب الشافعي كالمتولي قطع بأن الظفر لو طال بحيث منع الوسخ الذي فيه من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة كالوضوء والجنابة فإن الطهارة لا تصح حينئذ ووافقه النووي وينبنى عليه في هذه الحالة أنه إذا لم يتم تنظيف الوسخ إلا بقص الأظفار فإنها واجبة حينئذ لكن ذهب بعض الشافعية كالغزالي إلي أنه يعفى عن مثل ذلك لأن الأعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في شئ من الآثار أنه ﷺ أمرهم بإعادة الصلاة قال الحافظ ابن حجر مرجحاً له " وهذا ظاهر "(٤)

*والثالث: أن إطالة الظفر قد تحمل نجاسة العَذِرة عند قضاء المرء حاجته فإذا لم يمعِن في غسل يديه فيكون إذا صلّى حاملاً للنجاسة وعلى ذلك فدرء المفسدة هنا تحتم أن يقلم المرء أظفاره حتى لا يقع منه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٠/٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٧/٥ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة ٧٤/٢ رقم ٤٦٩ والحاكم في المستدرك كتاب فضائل القرآن ٥٦٩/١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) طرح التثريب ٣٤/٢، فتح الباري ٤٨٦/١٠.

(٤) فتح الباري ٤٨٧/١٠، الإحياء ٢٠٧/١، المجموع ٣٨٧/١.

*ويمكن أن يقال: محل الاتفاق على سنية قص الأظفار إذا لم يحتج المرء لإزالتها والرجل والمرأة يشتركان في هذا الحكم، وأن حكم اليدين والرجلين في التقليم سواء وذلك لما في تقليمهما من المنفعة البدنية والبعد عن الأقذار يقول مالك " أحب للنساء قص الأظفار مثل ما هو للرجال " (١)

*الفائدة الرابعة: كيفية تقليم الأظفار:

١-أن تكون آلة التقليم مقصاً ونحوه ويكره أن يكون التقليم بالأسنان

٢- يجوز للشخص أن يباشر القص بنفسه أو يقوم له غيره بقصها وليس في ذلك هتك لحرمة ولا ترك لمروءة لاسيما وكثير من الناس لا يُحسن قص أظفاره

٣- ويبدأ الإنسان بقص يده اليمنى لما ثبت عنه ﷺ من البداءَة باليمنى في شأنه كلّه ويبدأ بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بالإبهام، ثم يبدأ بخنصر اليسرى حتى إبهامها، ثم يبدأ برجله اليمنى من الخنصر إلى الإبهام ثم يبدأ بالرجل اليسرى من الإبهام إلى الخنصر، وهذا ما رجحه كثير من الأئمة كالغزالي والنووي وابن حجر (٢) وكله من باب الجواز وليس في ذلك نص صحيح عن المعصوم ﷺ وكلٌ يقصُ بما يراه موافقاً لحاله فإن أمكنه تطبيق هذه الكيفية فبها ونعمت وإلاَّ فلا حرج عليه.

٤- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قصها من باب تأكيد النظافة

٥- يستحب بعد قص الأظفار أن يدفنها صاحبها لكونها أجزاء من آدمي ومن أجل ألا يتلعب بها سحرة بني آدم وقد سُئل أحمد بن حنبل عن الأخذ من الشعر و الظفر أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه، قيل له بلغك فيه شئ ؟ قال كان ابن عمر يدفنه وروى { **أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار** } (٣).

---

(١) راجع خصال الفطرة صـ١٠٧.

(٢) راجع فتح الباري ٤٨٨/١٠، شرح مسلم للنووي ١٤٠/٢.

(٣) راجع فتح الباري ٤٨٩/١٠ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير من حديث مِشْرَح – أحد الصحابة – بلفظ { رأيت النبي ﷺ يقلم أظفاره ويدفنه } قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٥"فيه عبيد الله بن سلمة كلاهما ضعيف، وعزاه الحافظ بن حجر إلى أبي عاصم وبن السكن والبيهقي وقال " هو ضعيف جداً " راجع الإصابة ص ١٢٤٦

* يقول القرطبي في علة دفن الظفر " إن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دُفن فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة " (١)

قلت : فالحكم في دفن الأظفار يدور في الاستحباب وليس الوجوب.

٦- يستحب الاستقصاء في إزالة الأظفار إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع

***الفائدة الخامسة: وقت تقليم الأظفار:**

١- عن أنس قال: **{ وُقّت لنا في... تقليم الأظفار ألا نترك أكثر من أربعين ليلة }** وفي رواية الترمذي **{ وقت لنا رسول الله ﷺ }** (٢) قوله: " وُقت " بالبناء للمجهول وقد وقع خلاف هل هي صيغة رفع أم لا، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي ﷺ إذا قالها الصحابي، ومعنى الحديث أنه ﷺ ترك لهم طول الأظفار حتى لا تتجاوز الأربعين، قال النووي والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال قصه قال الشوكاني: قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يُعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (٣).

٢- لم يأت دليل صحيح لتحديد أي يوم في الأسبوع يستحب قص الأظفار

أ) ففي حديث أبي جعفر الباقر مرسلاً **{ كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة }** (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٩/١.

(٢) مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٤١/١، الترمذي كتاب الأدب باب ما جاء في التوقيت في تقليم الأظفار ١١٣/١٠ رقم ٢٧٥٨.

(٣) راجع نيل الأوطار ١٤٣/١.

(٤) عزاه ابن حجر إلى البيهقي مرسلاً وقال "وله شاهد من حديث أبى هريرة بسند ضعيف" راجع فتح الباري ٤٨٨/١٠.

وقد استحبه المالكية والشافعية ورجحه السيوطي وقال " والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جداً بل فيها متمسك وقد اعتضد بعضها بشواهد والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال [١].

ب) وجاء في حديث رواه المستغفري في استحباب قص الظفر يوم الخميس [٢] والمعتمد في ذلك أن المرء يتخيَّر أي يوم شاء متى احتاج إليه كما حكاه أحمد ورجحه ابن حجر [٣].

ج) نص الإمام أحمد أن المرء إذا احتاج لشيء من أظافره جاز له تركها بقدر حاجته كما نص على أنه يجوز للمسافر أن يبقي شيئا لحاجته للاستعانة بذلك غالبا [٤]

***الفائدة السادسة: في طلاء الأظفار بما يسمى حديثاً بـ" المانيكير ":**

المرأة لها أن تتزين لزوجها وتبدو له في صورة مشرقة جميلة لكن إذا أرادت المرأة أن تتوضأ فلابد لها من إزالته لأنه طبقة تعلو الظفر وتغطيه وبالتالي يمنع وصول الماء إليه ومن ثم فلا تصح الطهارة وضوءاً ولا غسلاً إلا بإزالته وقد نص النووي على أنه إذا كان على بعض الأعضاء شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع من وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر أم قل، ولكن إذا بقى على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه صحت طهارته، وكذلك لو كان في رِجل المرء شقوق ملئ بالشحم أو الشمع أو العجين لم يصح الوضوء ولا الغسل [٥]

ومما سبق يتضح أن المانيكير مادة كالشمع بل أشد في منع وصول الماء إلى العضو المراد طهارته لوضوء أو اغتسال فلابد للمرأة من أن تزيله قبل أن تتطهر بوضوء أو غسل وإلا لم تصح لها طهارة.

❁❁❁

(١) راجع طرح التثريب ٢/٧٩، خصال الفطرة صـ١١١.

(٢) عزاه إليه ابن حجر وفي مسلسلات التيمي وقال " سنده مجهول " فتح الباري ١٠/٤٨٨

(٣) فتح الباري ١٠/٤٨٧.

(٤) راجع المغني ١/٨٨، فتح الباري ١/٤٨٧.

(٥) راجع المجموع ١/٤٦٧ خصال الفطرة صـ١١٧.

***المبحث السادس: قص الشارب في ضوء السنة النبوية وفيه فوائد:**

***الفائدة الأولى:** معنى" القص " "والشارب" في اللغة القصّ أصله في اللغة:

١- تتبع الأثر قال اللهﷻ ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾(الكهف /٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر ويتتبعانه

٢- القصّ أيضا إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ومنه قوله ﷻ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ (يوسف/ ٣)

٣- والقَصُّ أيضا قطع شئ من شئ بآلة مخصوصة ومنه قوله ﷺ { قص الشارب}وهذا المعنى هو المراد في الحديث.

٤ــ والفرق بين " القِصة " بكسر القاف وفتحها، أنها بالكسر الشأن والحكاية والأمر يقال " ما قصتك " ؟ أي ما شأنك وحكايتك ومنه أخذت " القِصة " وهي الحكاية و" القُصة " بالضم الشعر الساقط على الناصية حذاء الجبهة، ومنه أخذت " القُصة " و " القَصة " بالفتح نقاء القطنه أو الخرقة من أثر دم المرأة ومنه أخذ " القَصة البيضاء "(١).

٥- وأما " **الشارب** ": فهو الشعر النابت على الشفة العليا ويقال شارب باعتبار إفراده، وشاربان باعتبار طرفيه، وشوارب باعتبار الجمع .

٦ ــ وقد اختلف العلماء في الشعر المتدلي في جانبي الشارب ويسمى "**السِّبَالان** " مثنى " **سَبَلَة** "، هل هما من الشارب أم لا ؟

أ) يرى بعضهم كصاحب القاموس المحيط أنهما من الشارب فيشرع قصهما معه

ب) ويرى البعض الآخر أنهما ليسا من الشارب (٢)

***وعندي:** أنهما ليسا من الشارب لكن يلحقان به لما في بقائهما من التشبه بالأعاجم والمجوس وأهل الكتاب وقد أمرنا بمخالفتهم والله أعلم

٧- المراد بقص الشارب في الحديث: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.

---

(١) المصباح المنير ص٦٩٤، القاموس المحيط ٣١١/٢، فتح الباري ٤٧٢/١٠

(٢) راجع القاموس المحيط ٨٦/١، فتح الباري ٤٧٢/١٠، خصال الفطرة صـــ٤٤

***الفائدة الثانية: السنة في الشارب:**

* وقد اختلف العلماء فيها هل هي القص أم الحف أم التخيير؟ على مذاهب:

***المذهب الأول:** أن السنة في الشارب قصه من غير استئصال له وهو مذهب مالك فقد سُئل عمن يحلق شاربه فقال أرى أن يوجع ضرباً وهذا – الحلق – بدعة ظهرت في الناس، وهذا المذهب اختاره النووي وعزاه إلى الشافعية ودليلهم على ذلك ما يأتي:

***الدليل الأول:** رواية الباب وغيره وفيها قوله ﷺ " قص الشارب "

***الدليل الثاني: فعله ﷺ فقد قال ابن عباس " كان رسول الله ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ويقول " كان خليل الله إبراهيم يفعله "**(١)

فالحديث ظاهر في القص من غير استئصال للشارب

***الدليل الثالث:** ما رواه الترمذي عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ **{ من لم يأخذ من شاربه فليس منا }**(٢)

فالحديث فيه{من } وهي للتبعيض والمعنى من لم يأخذ منه شيئاً فليس على هدينا وسنتنا

***الدليل الرابع:**القصّ من الشارب من غير استئصال فيه جمال المنظر وحسن الصورة لأن فيه أخذ البعض وترك البعض مع الترتيب والتنظيم والتنسيق

***الدليل الخامس:** أن الروايات الأخرى والتي جاءت بلفظ " أحفوا " والذي أصلها الاستئصال مأول على:

أ)القصّ حيث إن " أحفوا " محتمل للاستئصال ورواية " القص " مفسرة للاحتمال فيحمل الحف على القص بأن الحف مراده استئصال ما طال على الشفتين بحيث يظهر احمرار الشفتين دون تغطيتهما وهذا التأويل اختاره النووي

ب) وأما الروايات الأخرى التي جاءت بلفظ " أنهكوا " أو " جزّوا " فليسا بمعنى الاستئصال إنما هما بمعنى "القصّ" وكان يفعله من الصحابة أبو أُمامة وعتبة

---

(١) الترمذي كتاب الاستئذان والأدب باب ما جاء في قص الشارب ٣٤/٨ رقم ٣٩٠٩ وقال " هذا حديث حسن غريب "

(٢) الترمذي كتاب الاستئذان والأدب باب ما جاء في قص الشارب ٣٤/٨ رقم ٣٩١٠ وقال هذا حديث حسن صحيح

السُّلمي وعبد الله بن بُسر ومن التابعين ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعروة وغيرهم

***المذهب الثاني:**أن السنة في الشارب حلقه واستئصاله وإليه ذهب من الصحابة أبى سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع ومن التابعين سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وأبى سلمة بن عبد الرحمن وبه قال أبو حنيفة وأحمد ورجحه الطحاوى ودليلهم على ذلك ما يأتي:

١- حديث ابن عمر مرفوعاً " **أحفوا الشوارب** "[١]

* يقول النووي " حفا الرجل شاربه يحفوه إذا استأصل أخذ شعره " [٢] فالإحفاء هو الاستئصال وهو الموافق للغة.

٢- ما علّقه البخاري عن ابن عمر **{ أنه كان يُحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد }** [٣]

٣- أن في الحلق والاستئصال للشارب اتباع للأمر بالمخالفة للمشركين فعن ابن عمر قال: **{ ذكر لِرسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يُرخون سِبَالهم ويحلقون لِحَاهم فخالفوهم }**[٤]

٤- أن الاستئصال للشارب أولي من قصه قياساً على أولوية لحلق من التقصير في النُسك

* **المذهب الثالث:** أن السنة في الشارب التخيير بين التقصير والحلق وإليه ذهب الطبري فقال: " دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيخيَّر فيما شاء "

***المذهب الرابع:** أن السنة في الشارب قص الشعر النابت على الشفة العليا وعليه تحمل أحاديث " قص الشارب " وتحمل أحاديث الاستئصال على استئصال ما يُلاقى حمرة الشفة العليا ولا يستوعب بقية الشارب، وعليه تحمل رواية { أحفوا } وهذا

---

(١) مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٤٠/٢

(٢) شرح مسلم ١٤٢/٢

(٣) البخاري كتاب اللباس باب قص الشارب ٤٧٣/١٠

(٤) ابن حبان كتاب الزينة والطيب ٢٩٠/١٢ رقم ٥٤٧٦

الرأي ذهب إليه الداودي وأشار ابن حجر إلي ترجيحه فقال " وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك "[1]

***وهذا المذهب هو ما أميل إليه لما يأتي:**

أ- أن هذا المذهب فيه جمع بين الأدلة والآراء والعمل بالدليلين إذا صحًّا أولى من العمل بأخذهما وإهمال الآخر فالمذهب الأول أخذ بأدلة القص وأهمل أدلة الحف وكلاهما صحيح والمذهب الثاني عكسه والثالث فيه اختيار

ب- أن المخالفة للمشركين تتحقق بهذا المذهب فقد كانوا يُوفون شاربهم فيسقط على أفواههم فتتجمع فضلات الطعام فيه فيجلب الأوبئة وقبح المنظر والرائحة الكريهة وبحف هذا الزائد المتساقط علي الفم تتم المخالفة لهم

ج- أن هذا المذهب سالم من المعارضة فالمذهب الأول يعترض عليه بأحاديث الحف، والمذهب الثاني يعترض عليه بعدة اعتراضات منها: أحاديث التقصير، ومنها أن دليل ابن عمر أنه كان يحف شاربه جاء عنه أيضا فيما أخرجه الطبري{ **أن ابن عمر ﷺ كان يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله** }[2] فدل ذلك على القصّ لا الحف ومنها أن قياس أفضلية الحلق في الشارب على أفضلية الحلق في النسك قياس مع الفارق حيث جاء الدليل الصحيح في تقصير الشارب،أما المذهب الثالث فهو يفيد العمل بالحلق مرة والعمل بالتقصير مرة وهو لا بأس به إلا أن المذهب الرابع أولى للعمل بالأمرين معا. والله أعلم بالصواب

***الفائدة الثالثة: حكم قص الشارب** وفيه مذهبان:

***المذهب الأول:** ذهب ابن العربي وابن حزم إلى وجوب قص الشارب واستدل على ذلك بما يأتي:

١-قوله ﷺ " أحفوا " وفي رواية "**أنهكوا الشارب** "[3] فحملوا الأمرعلى الوجوب فالأمر يقتضى الوجوب كما هو مقرر عند جمهور الأصوليين [4]

---

(١) راجع فتح الباري ٤٩١/١٠

(٢) راجع فتح الباري ٤٧٤/١

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب اللباس باب إعفاء اللحى ٤٩٥/١٠ رقم ٥٨٩٣ والنهك المبالغة في إزالة الشعر من غير ا ستئصال " راجع فتح الباري ٤٩٠/١٠

(٤) راجع فتح الباري ٤٩٢/١٠

٢-قوله ﷺ { من لم يأخذ من شاربه فليس منا } [١]

٣- أن قص الشارب فعله الأنبياء والمرسلون وبهم اقتدى وتأسى النبي ﷺ فعن ابن عباس قال { كان ﷺ يقص شاربه أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله } [٢] ونحن مأمورون بالاقتداء بهم .

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن قصَّ الشارب سنة كما نقله النووي والعراقي والشوكانى [٣]

والحامل على جعل الأمر للندب والاستحباب هو أنه ﷺ قال في الحديث " عشر من الفطرة " ورجح النووي وابن حجر والخطابي وأكثر العلماء أن الفطرة هي السنة وهي التي تقابل الواجب[٤] فكأن الأمر في " أحفوا " للوجوب فجاءت روايات " من الفطرة " و " من السنة " فحملته على الندب والاستحباب.

*وعندي: أن المذهب الثاني أولى بالقبول لأن الروايات فسرت بعضها بعضاً فرواية { من الفطرة } فسرتها رواية { من السنة } وبهذا قال العلماء.

* الفائدة الرابعة: لطائف حول قص الشارب:

* اللطيفة الأولي: يجوز للإنسان أن يتولى شاربه بنفسه قصاً أو حلقاً كما يجوز أن يتولاه غيره نيابة عنه فقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال

{ ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وكان شاربي وَفَى فقصّه لي رسول الله ﷺ على سواك }[٥]

وإنما جاز ذلك من الغير لأنه ليس فيه هتك حرمة ولا نقص مروءَة.

*اللطيفة الثانية: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله

---

(١) الترمذي كتاب الأدب باب في قص الشارب ص ٤٤٥ رقم ٢٧٦١ وقال " هذا حديث حسن صحيح " وقال ابن حزم وهذه الصيغة { فليس منا } عند أصحابنا تقتضي التحريم.

(٢)الترمذي كتاب الأدب باب في قص الشارب ص ٤٤٥ رقم ٢٧٦٠ وقال " هذا حديث حسن غريب "

(٣) فتح الباري ٤٩٢/١٠، خصال الفطرة صـ٥٤

(٤) راجع شرح مسلم للنووي ١٣٩/٢، فتح الباري ٤٨٠/١٠

(٥) أبو داود كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ٤٥/١ رقم ١٨٨

***اللطيفة الثالثة:** توقيت قص الشارب قال فيه أنس بن مالك { **وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب.. أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً** }(١)

وهذا الحديث فيه أكثر المدة التي من يتجاوزها يكون قد خالف السنة فإن ترك الشارب أكثر من أربعين يوماً يطول يتفحش منظره ويقبح شكله ويتلبد بما يتساقط عليه من الأنف، وهذا التوقيت تضبطه الحاجة والمصلحة وظروف الإنسان بحيث لا يتجاوز الأربعين يوماً يقول القرطبي " هذا تحديد أكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلي الجمعة "(٢)

***اللطيفة الرابعة:** يستثنى من إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر ذي الحجة لمن يريد التضحية والميت على الرأي المختار والغازي بدار الحرب لإرهاب العدو، فقد حكي ابن دقيق العيد عن بعض الأحناف أنه قال " لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو "(٣).

***اللطيفة الخامسة:** عن ابن المسيب قال{ **إبراهيم عليه السلام أول من قص الشارب** } (٤)

***اللطيفة السادسة:** { **كان ابن عمر إذا غضب فتل شاربه** }(٥).

***اللطيفة السابعة:** يجوز حلق الشعر الذي يداخل الأنف حتى ينظف.

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ١٤٢/٢

(٢) راجع المفهم ٥١٥/١

(٣) راجع المصدر السابق ٤٩١/١٠

(٤) مالك في الموطأ كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة صـــ٧٠٣

(٥) راجع فتح الباري ٤٩٣/١٠

نتائج البحث

١- أن الاختلاف في معاني الفطرة اختلاف في العبارات لا في الاعتبارات

٢- حرص الإسلام على تطهير جسد الإنسان من بعض الشعر الذي تجتمع فيه الأوساخ وتظهر منه الرائحة الكريهة حفاظاً على صحته العامة مثل (حلق العانة، نتف الإبط، قص الشارب)

٣- أن هذه الخصال فعلها الأنبياء قبلنا ولم تكن بدعاً في ديننا

٤- أن الختان مشروع في الإسلام بالكيفية التي حث عليها النبي ﷺ والمحظور الشرعي في الختان إنما هو في كيفية إجرائه لا في ذاته، فهو في ذاته مشروع ولا نجعل الخطأ في إجرائه مانعاً لمشروعيته

٥- ظهر بالأدلة أن الختان لم يقل أحد بتحريمه أو بتجريمه أو بمنعه على مدى الدهور والأعوام منذ آلاف السنين وإنما تحريمه أو تجريمه بدعة مستحدثة جاءت من خطأ الاستخدام والإسلام منها براء

٦- ظهر بالأدلة ضعف ووهن الشبهات المتعددة حول الختان وأنها أوهن من بيت العنكبوت لو كانوا يعلمون

٧- أفاد البحث أن الكيفية المثلى للختان لابد أن تكون على يد متخصصين حتى لا ينتج عنها الضرر أما إن كان فيه ضرر فلا فالقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تأتي إلا بما فيه الخير للناس

٨- جعل الإسلام كيفيات مختلفة لكل خصلة من الخصال، ففي الإبط النتف لما فيه من تحمل الإنسان له وأنه يجمع الروائح الكريهة أكثر من غيره، وجعل للعانة الاستحداد لأن الإنسان لا يتحمل فيها النتف غالباً وجعل للشارب القص لما فيه من التيسير ورفع الحرج وجعل للأظفار التقليم لدفع الأقذار المتجمعة بينها، وجعل للختان الإشمام لما فيه من التيسير والمنفعة العامة للأنثى .

والله ولي التوفيق

م	المراجع والمصادر
١	إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية طبعة دار الجيل
٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ط مصطفى الحلبي
٣	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري
٤	حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي طبعة مصطفى الحلبي
٥	ختان البنات بين الشرع والطب للشيخ محمد الشناوي
٦	خصال الفطرة في الفقه الإسلامي د/ نجاشي علي إبراهيم
٧	سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني تحقيق خليل مأمون ط دار المعرفة ١٤١٦
٨	سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث ط دار الفكر العربي
٩	سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ط دار الرياض الحديثة
١٠	سنن الدارقطني : على بن عمر طبعة دار عالم الكتب ١٩٨٦هـ
١١	سنن النسائي أحمد بن شعيب ط دار المعرفة ١٤١١
١٢	صحيح ابن حبان : محمد ابن حبان البستي ط مؤسسة الرسالة ١٩٨٨
١٣	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ط دار إحياء الكتب العربية
١٤	صحيح مسلم بن الحجاج ط دار الحديث ١٩٩١
١٥	عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني ط مصطفى الطبي ١٣٩٢ هـ
١٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ط دار الفكر ١٤١٥هـ
١٧	فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الريان
١٨	فتح المنعم شرح صحيح مسلم د/ موسى شاهين لاشين ط دار الفجر
١٩	القاموس المحيط للفيروز أبادي ط السعادة
٢٠	الكليات لأبي البقاء أيوب العكبري ط مؤسسة الرسالة
٢١	لسان العرب لمحمد ابن مكرم بن منظور ط دار الشعب
٢٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن بكر الهيثمي ط دار الكتب العلمية
٢٣	المجموع في شرح المهذب للإمام النووي ط دار التراث العربي
٢٤	المحلى لعلي بن أحمد بن حزم ط دار الجيل بيروت
٢٥	المستدرك على الصحيحين للحاكم ط دائرة المعارف الإسلامية

٢٦	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ط دار القلم
٢٧	المغني لابن قدامة الحنبلي ط دار الريان
٢٨	المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني ط دار المعرفة بيروت
٢٩	المفهم فيما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ط دار ابن كثير
٣٠	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي ط دار المعرفة
٣١	الموطأ للإمام مالك ابن أنس ط دار الحديث ١٩٩٣م
٣٢	النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن الأثير ط دار الفكر
٣٣	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني ط دار الحديث